

جريمة الزنى بين الشريعه الاسلاميه والقوانين الوضعيه (دراسة مقارنة)

Adultery between Islamic law and ordinances A comparative study

اعداد الطالبة ايناس " محمد وهبي " يوسف التل الرقم الجامعي 401220055

اشراف أد وليد هويمل عوجان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير قسم القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

آب 2014

التفويض

انا الطالبة ايناس "محمد وهبي " يوسف التل أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة ب (جريمة الزنى بين الشريعة الاسلامية والقوائين الوضعيه - دراسة مقارنة -) للمكتبات الجامعية او المؤسسات او الهيئات او الاشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلميه عند طلبها.

الاسم: - ايناس " محمد و هبي " يوسف التل

التوقيع: - استرى ل

التاريخ: - ١١/١١ ك

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها (جريمة الزنى بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ـ دراسة مقارنة).

وأجيزت بتاريخ ١١/ 8 / 2014

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً مشرفاً مشرفاً عضواً

التوقيع

الاستاذ الدكتور محمد عودة الجبور الاستاذ الدكتور وليد هويمل عوجان الدكتور أحمد محمد خلف المومني

الشكر والتقدير

الحمد لله اولا واخيراً الذي أعانني على انجاز تلك الرساله ، والحمدلله على نعمه كلها.

وانني اذ اتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور الفاضل وليد هويمل عوجان بقبوله الاشراف على رسالتي واشكر جهده المتواصل معي الذي اوصلني الى انجاز تلك الرسالة ،

واشكر كل من ساهم معي لاتمام هذه الرسالة ودعمهم المتواصل لي سواء مساهمه معنوية او فكرية واخص بالذكر صديقتي شهلاء الحمداني.

وكما اتقدم بالشكر الجزيل لشركتي (شركة المناطق الحره الاردنية) ممثلة بمديرها العام وموظفيها الذين لم يتوانو بتقديم العون والمساعده بتوفير الوقت لاكمال متطلبات رسالتي .

والى اعضاء لجنة المناقشة كل الشكر والتقدير ،،

لكم مني جميعا كل الشكر والاحترام ،،

الباحثة

الى روح والدي الطاهرة الذي طالما تمنيت ان يرافق نجاحاتي ،،،

الى والدتي الغالية التي انارت طريقي بشموع حبها وحنانها ودعمها الرائع ،،،

الى اخي الحبيب شجاع ،،،

الى قرة عيني اخواتي (ميس وستناي) ،،،

الى احبتي واصدقائي ،،،

٥

فهرس المحتويات

التفويضب
قرار اللجنة
الشكر والتقديرد
الإهداءهـ
فهرس المحتوياتفهرس المحتويات
الملخص باللغة العربيةط
الملخص باللغة الانجيليزية
الفصل الاول التمهيدي
المبحث الاول _ المقدمة
المبحث الثاني – الاطار العام لخطة البحث
أ ولا – مشكلة الدراسة
ئانيا – أسئلة الدراسة
ثاثثا – أهمية الدراسة
رابعا – أهداف الدراسة
خامسا – فرضيات الدراسة
سادسا - حدود الدراسة
سابعا – مصطلحات الدراسة
ثامنا – الدراسات السابقة

تاني المسائل الشرعية في ماهية الزنا وتدرج العقوبة في الشريعة	القصل اا
المبحث الأول – المسائل الشرعية في ماهية الزنا	_
المبحث الثاني - التدرج في عقوبة الزنى كما جاء في مصادر التشريع1	_
ثالث - أركان جريمة الزنى وإقامة الدعوى وفق للشريعة الإسلامية21	القصل اا
المبحث الأول - أركان جريمة الزنى وطرق إثباتها في الشريعة الاسلامية22	_
المطلب الأول - أركان جريمة الزني	
المطلب الثاني - طرق الاثبات في الشريعة الاسلامية	
ا لمبحث الثاني – التلبس في جريمة الزنى وإقامة الدعوى وفقا للشريعة الاسلامية44	_
المطلب الأول – التلبس والاستفزاز في جريمة الزنى	
المطلب الثاني – إقامة دعوى الزنى وإسقاطها	
رابع - المفاجأة والاستفزاز بالزنى وإقامة الدعوى في القانون	القصل اا
المبحث الأول- المفاجأة والاستفزاز في القانون	_
المطلب الأول – المفاجأة (التلبس في الزنى)	
المطلب الثاني -عنصر الاستفزاز بالقانون	
ا لمبحث الثاني – إقامة دعوى الزنى وإسقاطها في القانون	_
المطلب الأول – إقامة دع <i>وى</i> الزنى في القانون	
المطلب الثاني – إسقاط (التنازل)عن دعوى الزنى	
المبحث الثالث –	_
الخاتمة	

91	النتائج
92	التوصيات
93	المراجع
96	القوانين

الملخص

تلقي هذه الرسالة الضوء على قضية الزنى باعتبارها جريمة ، جرمتها الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية ، إلى جانب تجريمها من خلال القوانين الوضعية ، حيث عمدت الرسالة على بيان الوجه المقارن بين التشريع الإسلامي في نظرته لجريمة الزنى ونظرة القوانين الوضعية لها ،وبينت الدراسة بالاستقراء توجيه النصوص الشرعية لواقعة الزنا من حيث حديتها وطرق إثباتها وعقوبتها وتدرج العقوبة وكيفية تنفيذ العقوبة وموانع تنفيذها .

وبينت هذه الدراسة الاجراءات القانونية الوضعية من خلال توجيه المواد القانونية وتكييفها لمعالجة جريمة الزنى من حيث رفع الدعوى ، ومن يحق له رفع الدعوى ، وطرق إثباتها ، وتقادمها ولسقاطها ، ونظرتها إلى تحديد طرفي الجريمة ، والتلبس بها ، وبينت العقوبات التي نصت عليها المواد القانونية بحق أطراف القضية .

وخلصت الدراسة إلى وجود فروقات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية كان أبرزها الأبعاد الاجتماعية والنفسية لمعالجة النصوص الشرعية للجريمة تحذيرا وردعا وزجرا قبل وقوع الجريمة ،بينما في القوانين الوضعية اقتصر الأمر على طرفي الجريمة الزوج والزوجة والشريك وما يلحق بهما من ضرر .

Abstract

This study sheds the light on adultery as a crime identified by all the religions and is Islam is one of these religions. This crime is also considered illegal by the positive laws. In this study, adultery as a crime is subject to comparison between the Islamic Shari law and the positive law. This study inductively identifies the Shari texts through considering the adultery, its classification, way of proving it, its penalty, its penalty degrees, the way of executing the penalty and the impediments of penalty executing.

On the other hand, this study clarifies the legal procedures of the positive law on how they are adjusted to handle the crime of adultery through filing lawsuits, who has the right to institute the lawsuit, the ways of proving it, prescription or abatement of lawsuit, the view to parties of the crime, the way of detection and the penalties prescribed by the laws against the parties of the crime.

The conclusion of this study shows that there are differences between the Islamic Shari law and the positive law in regard to the adultery as a crime. The most important differences are the social and psychological dimensions of handling the Shari texts of adultery through having warnings before making the crime like the graduated deterrence for people by warning and dissuasion while the positive law view was limited to the parties of the crime (husband and wife) and the third party of the crime and the damage which may be caused to them.

الفصل الأول التمهيدي

المقدمة والإطار العام لخطة البحث وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقدمة

المبحث الثاني: الإطار العام لخطة البحث

المبحث الأول

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين ، الحكم العدل في موازين الأفعال ، الذي قُدم الرحمة لعباده أجمعين ، فهو الخالق للنفس البشرية ، العالم بطبائعها وحاجاتها وغرائزها ، المنظم بشريعته وسائل إشباعها بما يحفظ للنفس البشرية أمنها وطمأنينتها واستقرارها ، الفاتح باب التوبة لكل معصية ، الواصف عباده بأنهم خطَّاؤون وخير الخطَّائين التَّوابون ، القارن أمره وكمه بثواب الطَّاعة وعقوبة المعصية عاجلا في الدنيا بما أوجب من حدود ، وآجلاً في الآخرة بما أوجب من حساب وعذاب ، غافراً وراحماً.

ولما كان الميل الجنسي واحداً من الغرائز البشرية ، فقد جاء تنظيم إشباعه من الخالق بمشروعية الزواج ،بما يحفظ للنفس راحة الفعل واستقرار النفس ومتعة الاشباع ، الأمر الذي يدفع عن الانسان بواعث القلق والاضطراب والانحراف والوقوع في الرذيلة ، سعيا لحفظ النسل وتماسك الأسرة ورقى المجتمع.

إلا أن النفس البشرية بما جبلت عليه من أخطاء فهي عرضة لإشباع غريزة النوع (الميل الجنسي) بطرق ووسائل وظروف طارئة تخالف الشرع ، وهو ما ينتج عنه فعل الزنبي $^{
m I}$ ،هذا الفعل الموصوف بالجريمة عرفاً وشرعاً وقانوناً ، وغالباً ما ينصرف الذهن في التعامل مع واقعة الزنى

¹ - تمّ اعتماد الرسم القرآني لكلمة الزنى ، كما ورد في قوله تعالى : ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا (32)) . سورة

إلى الخوض في تفاصيل العقوبة وتغليظها ونّم فاعليها بنبرة انتقامية حاّدة، الغرض منها هو التركيز على القصد الجرمي كما هو في القانون الوضعي، متجاوزين النسق القرآني والشرعي في التعامل مع هذه الواقعة من بعدها الاجتماعي الذي حرص فيه المشرع على التحذير والتستر قبل العقاب لما في ذلك من حماية للفرد والأسرة والمجتمع.

المبحث الثاني

الإطار العام لخطة البحث

أولاً: مشكلة الدراسة:

أن الغاية من هذه الدراسة بيان درجة التقارب والتباعد بين التكييف القانوني والشرعي لجريمة الزني وعقوبتها وبيان الوصف الأمثل لها .

ثانياً: أسئلة الدراسة :

- 1- ماهي أهم الفروقات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ؟
- 2- كيف تنظر الشريعة الإسلامية إلى جريمة الزنى مقارنة بالقانون الوضعى ؟
 - 3- ما هو تأثير جريمة الزنى على الفرد والمجتمع والدولة ؟

ثالثاً: أهمية الدراسة:

إن فعل الزنى الشائن يلحق أضرارا اجتماعية وأخلاقية تمس الشعور الديني وتنتهك المحرمات ، وتؤدي إلى اختلاط الأنساب ، ففعل الزنى يهدم جدار الفضيلة في المجتمع ويؤدي به إلى الانهيار، وبذلك تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على جريمة خطيرة تمس القيم الأخلاقية والدينية ممثلة في ارتكاب فعل الزنى .

رابعاً: أهداف الدراسة :

تلتفت هذه الدراسة الى إحراز أهداف تؤدي الى الحد من ارتكاب تلك الجريمة البشعة ، والوقوف على منع انتشار الرذيلة في المجتمعات العربية والإسلامية على حد سواء ، كونها فاحشة من الفواحش التي حرمتها الأديان السماوية ، ونهت عنها القوانين الوضعية، وإنّ مرتكبيها يقعون في مستقعات الجريمة والفاحشة، إضافة إلى ما يجنون من أضرار نفسية دنيوية ، ومآلات أخروية وغيرها .

خامساً: فرضيات الدراسة:

- هناك علاقة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية.
- الفروقات بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية وغيرها من التشريعات.
 - إنّ جريمة الزني لها تأثير على الفرد والمجتمع والدولة .

سادساً: حدود الدراسة:

تمثلت حدود الدراسة بالآتى :-

- 1- الحدود الزمانية :- سيتم تناول هذا الموضوع في الفترة الزمنية وفقا للشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية .
- 2- الحدود المكانية: سيتم التطرق إلى الأثر القانوني المترتب على المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية من خلال عرض القوانين المعمول بها في الأردن وسوريا ومصر .

سابعاً: مصطلحات الدراسة :

حيث إن فعل الزنى يعد من الجرائم الخطيرة على المجتمع لذلك نرى من المهم التعرض إلى تعريف الجريمة لغة وقانونا وشرعا:-

- الجريمة في اللغة:

الجرم والجريمة :الذنب وجرم فلان وأجرم :أذنب ومنه جرم 1

الجريمة في القانون :

أكثر القوانين الوضعية الحديثة لم تتعرض إلى تعريف الجريمة صراحة وإنما تركت ذلك لنصوص القانون حتى لا يحدث تضارب بين التعريف والنص عند التطبيق

الجريمة في الشريعة الاسلامية:

 2 هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد او تعزير وعصيان ما أمر الله به بحكم شرعي

الزنا في اللغة:

مشنقة من فعل زنا ، زنوا اي ضاق، لغة الهمز و وزنى عليه تزنية أي ضيق ، ووعاء زني ، أي ضيق ، وزنى يزني معنى فجر 3

 $^{^{1}}$ - أبادي ، الفيروز ، القاموس المحيط ، مادة جرم ، ص 1405

 $^{^{2}}$ - الفرآء ، الأحكام السلطانية ، ص 257

^{3 -} المصدر نفسه ، ص<u>42</u>

- الزنا في الشريعة:

لقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أنّ تعريف الزنى هو تقريبا مذهب موحد ، وسنعرض أراءهم كما يلي :-

- المذهب الحنفي: " الزنا هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم احكام الاسلام (1).
- المذهب الشافعي: " الزنا هو وطء رجل من اهل دار الاسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك وهو مختار عالم بالتحريم"2.
- المذهب المالكي: " الزنى هو وطء مكلف فرج امرأة لا ملك له فيه تعمدا ، أو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ، ولا شبهة ، ولا ملك يمين "3.
 - المذهب الحنبلي: " هو فعل الفاحشة في قبل او دبر "4

 2 المطيعي ، محمد نجيب ، تكملة المجموع ، ص 25،22

²⁴⁷ من الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، دون طبعة ، ج 1

 $^{^{2}}$ ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن احمد ، بداية المجتهد ، ص 801 -

⁴⁻ ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله ، المغني ، دار احياء التراث 1985،ط1،ج12،ص207

أما بخصوص تعريف الزني في القانون الوضعي :-

لم يضع القانون تعريفا للزنى وإنما حدده المشرع بعبارات وصيغ مختلفة وعلى هذه النصوص يمكن تقرير محل الحماية الجنائية في جريمة الزنى، ليس حماية الفضيلة في ذاتها كما في الشريعة الإسلامية وإنما المحافظة على حق كل واحد من طرفي الرابطة الزوجية وصيانة نظام الأسرة.

وبالمقارنة بين التعريف الشرعي لحقيقة الزنا والموقف القانوني من جريمة الزنا نجد: بأن التعاريف المعطاة لجريمة الزني في القانون إنما يقرر المسؤولية الجنائية بالنظر إلى تدنيس فراش الزوجية، أما غير المتزوجين، فقد أهملهم ولم يتعرض لهم بالعقاب، وإن كان يمس قواعد الأخلاق كالفعل الفاضح العلني مثلا، على أن غير المتزوج إذا ما زنى بامرأة متزوجة فلا يعاقب باعتباره زانيا، وإنما باعتباره شريكا لامرأة زانية. كما أن القوانين الوضعية لم تتناول مقربات الزنا كما تناولها الشرع بمقدمات وقائية.

وعلى ما تقدم إيضاحه فإن العقوبة في القوانين الوضعية أساسها أن الزنى من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ،ولا تمس صالح الجماعة، من خلال تحديد معنى للعقوبة عليه ما دام عن تراضٍ إلا إذا كان أحد الطرفين زوجًا ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل صيانة لحرمة الزوجية.

ثامناً: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

أحكام جريمة الزنى في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (عزت الدسوقي) مصر، كتاب مطبوع، الطبعة الثانية 1999، يتناول الكتاب جريمة الزنى من حيث أركانها وأدلة إثباتها والعقاب الموجب لها ، ولجراءات المحاكمة وتطرق الكاتب للسياق التاريخي لجريمة الزنى وتطورها على مر العصور وذكر القوانين من العصر الروماني إلى عصرنا الحاضر مقارنة في الأحكام والأوصاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، وخلصت المادة الدراسية عند الكاتب إلى نتائج هامة تناولت التطور المهني والمادي في الزيادة البشرية وما صاحبها من تخلف روحي ، مع التأكيد على أن النظام الاسلامي المنزل هو أضبط للبشر وأحكم لعلاقات الفرد والأسرة والمجتمع من القوانين الوضعية التي اجتهدت فيها النصوص القانونية لمعالجة الجريمة بعد وقوعها خلاف ما جاء به الإسلام حيث وضع المعالجات الوقائية قبل وقوع الجريمة .

الدراسة الثانية:

جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، (عبد الوهاب البطراوي) رسالة دكتوراه منشورة ، دار الصفوة، تناول فيها الباحث فلسفة تجريم الأفعال الجنسية والأفكار الرئيسة الموجهة للركن المادي والقصد الجنائي والعلاقة الزوجية والشروط الخاصة بجريمة الزوج، وأسلوب التعامل مع جريمة الزنا والدفوع وأدلة الاثبات وصولاً إلى عقوبة الزنى وكيفية تنفيذ العقوبة في إطار الفهم للفكر الوضعي المعاصر من النظرية التقليدية والنظرية الاسلامية ،وتوجت هذه الدراسة بأهم النتائج التي اكدت أن الاسلام هو دين هداية قبل أن يكون دين عقوبة كما يفهم البعض .

وأن الدين الاسلامي تعامل مع المشكلات البشرية التي تعكس الطبائع الجبلية لبني الإنسان بمداخل الرحمة والحزم من أجل استقرار المجتمع الانساني بضوابط ارتقت إلى الشمولية التي تحقق حماية الفرد والأسرة والمجتمع ، خلاف القوانين الوضعية التي بنيت نصوصها على أحقية الضرر والنفعة بصفة فردية لا مجتمعية .

صلة الدراسات السابقة بموضوع البحث الذي تقدمت به الباحثة

من خلال الاستقراء الذي قامت به الباحثة قدر المستطاع عثرت على هاتين الدراستين ، ووجدت أن هناك صلة بحثية تتقارب في العنوان والمضامين مع اختلاف في فصول البحث ، وقد وجهت البحث لتحقيق المادة الإثرائية في فصوله للوقوف على مسائل جديدة تتعلق ببيان الوجه المقارن على أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين نظرة الشريعة الإسلامية إلى جريمة الزنى بكامل حيثياتها وفي سياق البعد الاجتماعي الذي حرصت عليه النصوص الشرعية المتعلقة بمسائل البحث ، وكيف تنظر الشريعه الاسلامية لجريمة الزنا بكافة ابعادها الاسرية والاجتماعيه بخلاف نظرة القوانين الوضعيه لتلك الجريمة التي تعتبر ان هذه الجريمه تعود بالضرر على كيان الزوجيه فقط دون غيرها.

الفصل الثاني

المسائل الشرعيه في ماهية الزنا وتدرج العقوبة في الشريعة

المبحث الأول: المسائل الشرعية في ماهية الزنا

البحث في المسائل الشرعية يتطلب الوقوف على التعبيرات التي تتناول المسألة مدار البحث والدراسة ،إذ لا بد من الوقوف على الحقائق الثلاثة للكلمة ،الحقيقية اللغوية ، والحقيقة الشرعية ، والحقيقة العرفية . ففي الحقيقة اللغوية جاء في القاموس المحيط : زنا : زنا إلى الشيء يزنا زنا وزنوءا : لجأ إليه . أزناه إلى الأمر : ألجأه . وزنا عليه إذا ضيق عليه أ، والزنء : الزنوء في الجبل . وزنا في الجبل يزنا زنا وزنوءا : صعد فيه ، وزنا الارض أي لصقها ، أما الحقيقة العرفية فهي ما تعارف عليه الناس من وصف على وجه الحدوث للفعل وقياسه الخبر والوصف المتعارف عليه . أما الحقيقة الشرعية فهي مأخوذة من أقوال الفقهاء والعلماء ممن يتوخى العدل في رأيهم اعتماداً على النصوص الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وقد أجملت المذاهب الشرعية عند أهل السنة الحقيقة الشرعية للزنى مع وجود اختلاف في نصية التعبير اللغوي .

الخلاصة: أجمعت التعريفات الفقهية في التعريفات السابقة² على تحقق الوطء المحرم والعمد في القيام بالفعل مع تفاوت في الشبهة والملك والتكليف.

ويمكن للدارس أن يقف على خلفية التعريفات بمجملها مرجحا أو منقصا منها أو مضيفا عليها أو جامعا لها حسب ما تقتضى جوانب الدراسة التي تتناول حيثيات الواقعة .وذلك بالنظر إلى

_

^{1 -} آبادي ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،ص42، الفيومي ،المصباح المنير ، ص156، الرازي، مختار الصحاح ،ص158 ،أنيس وآخرون ،المعجم الوسيط ، ص402

^{2 -} الزرقاني ، أبو عبد الله محمد ،شرح الزرقاني على موطأ مالك بن أنس ، مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة ،ط1،ج8،ص81 ، انظر ابن الهمام ، مرجع سابق ،ج4،ص169

اختلافات التعابير الواردة في آراء الفقهاء .إذ يمكن تفسير ذلك ،أن كل فقيه استند إلى نص شرعي أو مجموعة من النصوص الشرعية كونت لديه صيغة التعريف المستوحاة من النص الشرعي ، فالالتفات مثلا إلى النصوص التي تحرم مقربات الزنى ينتج رأيا شرعيا له تعبيراته ، والالتفات إلى النصوص الشرعية التي تجرم واقعة الزنى الحدية تنتج تعبيرات جديدة ، والجمع بين النصين ينتج أيضا تعبيرات جديدة .

وعليه فإن الحديث عن جريمة الزنى يقتضي من الوجهة الشرعية الوقوف على أربعة مسائل وهي : حقيقة الزني ،مقربات الزني ، واقعة الزني ، عقوبة الزني .

المسألة الأولى: حقيقة الزنى

وهي ماهية الزنى وحقيقته من وجهة النظر الشرعية ، والتي يمكن القول فيها أنها : حالة وصفية للفعل الموصوف بالزنى حال اكتمال مكونات التعريفات الشرعية والشروط الشرعية المنطبقة على واقعها دون نقص أو زيادة ، إذ يخرج من دائرة التعريف الشرعي الطفل كونه ليس

ابن عربي، القاضي محمد عبد الله ، ت 543ه،أحكام القرآن ،مراجعة :محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،4، 48، 48، 49، 48، 49، 48، 49، 4

^{2 -} الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج7 ، 33 - 2

رجلاً بالغاً وإن باشر الفعل ، والفتاة القاصر الطفلة كونها ليست امرأة بلغت الحيض وإن باشرت الفعل ، وكذلك انتفاء العقل الذي يخرج المجنون من دائرة التعريف للطرفين ،وانتفاء البلوغ الذي يخرج غير البالغ ، ، واشتراط الحياة للمرأة الذي يخرج المرأة المتوفاة ، والشهوة المشروطة بالمرأة تخرج المرأة غير المشتهاة ، والاختيار الذي يخرج المكره والمكرهة .

 11 جاء في تعريف الشافعية "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة

وجاء في تعريف المالكية "بأنه كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين ²

وجاء في الكافي لابن قدامة: (هو الوطء في الفرج لا يملكه وأدناه أن تغيب الحشفة في الفرج وسواء كان الفرج قبل أو دبر لأن الدبر فرج مقصود فتعلق الحد بالإيلاج فيه كالقبل

المسألة الثانية : مقربات الزني

قوله تعالى: " ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساءسبيلاً " قوله مقربات الزنى مجتمعة أو متفرقة هي زنى من حيث التعريف الشرعي تأخذ حكم الزنى ؟ لا خلاف بين أصحاب المذاهب الفقهية أن الزنى هو إيلاج الرجل ذكره في قُبل امرأة لا تحل له بغير شبهة له في وطئها، ويلحق به الوطء في الدبر أيضاً كما ذكر ابن قدامة في المغني ،وأقل ذلك أن تغيب الحشفة في الفرج ، هذا هو الزنى الموجب للحد للشرعي ، أما ما دون ذلك فهو معصية لا توجب الحد ولكن توجب التعزير ، وعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى شه عز وجل ،ويكثر من فعل الحسنات اللاتي يذهبن السيئات ،ففي صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود : (أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم السيئات ،ففي صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود : (أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم

_

¹⁻ ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن احمد ، بداية المجتهد ، ص801

²⁻ قدامة ، ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير ،ج12،ص207 تحقيق محمد شرف الدين خطاب الطبعة الأولى

^{32 -} سورة الاسراء ، الآية 32

فقال يا رسول الله إنى عالجت امرأة في أقصى المدينة وإنى أصبت منها ما دون أن أمسها ،فأنا هذا فاقض في ما شئت ،فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك، قال فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ،فقام الرجل فانطلق ،فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه أ ،وتلا عليه هذه الآية: (وَأَقَم الصَّلاَةُ طَرَفُي النَّهارِ وَزُلِفا مِّن اللَّهِ إِنَّ الْصَنَاتِ يِدُهُنَ السَّيَّات ذَلكَ نكري لا لتّاكرين)2 ، فهذا الرجل قد فعل كل شيء إلا الجماع ، فلم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك زنى وإلا لأقام عليه الحد كما فعل مع ماعز رضي الله عنه لما جاءمقرا بالزنى ، بل أرشده صلى الله عليه وسلم إلى ما في الآية الكريمة من أن فعل الحسنات يمحو السيئات ، وكذلك لم يعزره النبي صلى الله عليه وسلم لأنه جاءتائبا مقرا بذنبه في أمر لا حد فيه والله تعالى أعلم. وإذا كانت مقربات الزنبي من المعاصبي التي توجب حد. وفي هذا السياق حول مسألة مقربات الزنبي في العرف المتصل بالجريمة وعقوبتها ، نجد عظمة المشرع سبحانه وتعالى تتعدى الخاص إلى العام ، فالنهي عن مقربات الزنى هو موجه إلى حالة مجتمعية بكامل أبعادها الاجتماعية درء لوقوع الفاحشة في المجتمع ، خلافا للقوانين الوضعية التي ركزت على القصد الجرمي ومسؤوليته الجنائية المرتبطة بالفرد .وبالتالي فإن المقربات وإن خرجت من حدية عقوبة الزنا، إلا أنها لم تخرج من عقوبة التعزير التي أعلاها القتل ، حيث ولي أمر المسلمين هو الذي يقدر عقوبة التعزير 3 ،أو من يوكل أمر تتفيذ العقوبة من ولاة وقضاة .وتتدرج مسألة مقربات الزنا بكليتها بصيغة النهي القاطع في باب القاعدة الشرعية التي أجمع عليها الصحابة و فقهاء وعلماء المسلمين (ادرؤوا

¹⁻ مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، المسالة ، 2763 ، الحاشية رقم: 1،ص: 234

^{2 -)} سورة هود ، الآية 114

^{3 -} ابن الهمام ، محمد بن عبد الوهاب، فتح القدير ، ج4، ص163

الحدود بالشبهات) وما يؤيد ذلك ما جاء به ماعز معترفاً بالزنى فقال له الرسول (لعلك قبلت) ولم يلقنه بقول نعم بعد اقراره

المسألة الثالثة: واقعة الزنى

لقد وجدت الباحثة من خلال الاستقراء ضرورة الفصل بين الحديث عن جريمة القذف، والحديث عن واقعة الزني . إذ لابد أن واقعة الزني تسبق جريمة القذف لأن القذف يأتي من طرف ثالث خارج سياق المباشرين لواقعة الزني ، الزاني والزانية ، كما أن النصوص الشرعية فصلت في الحديث عن واقعة الزني والقذف في الزني من حيث هو اتهام يوجب العقوبة . قوله تعالى في مباشرة فعل الزنى قوله تعالى : (وَالدَّنينَ لَا اللَّهُ اللَّه اللَّه اللَّه الْمَا آخُر وَلا يَقْدَ لُونَ النَّفْسَ الرَّتي حَرَّم اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَذِذُونَ وَمِن يَفْغُى ذَلكَ يَلْقَ أَثَاماً (68) يرضاعَ لله الْغَاب أَهُم الْقَيَامة وَيخْلدّ فيه مُهاناً (69) إلَّا مَن تَابَ وَآمَن وَعَلَ عَملًا صَالحاً فَأُولَ اللَّه سَيَّاتهم حَسَنات وَكَان اللَّهُ غُفُوراً رَّحيماً (70))2 ، في الآية الكريمة نفي لفعل الزنبي ، (ولا يزنون) اكتمالاً لصفات المؤمن، إلا أن مباشرة فعل الزنبي كما في الآية الكريمة جاء مقرونا بتغليظ الفعل وهو الإثم، ومضاعفة العذاب يوم القيامة ، ومضاعفة المهانة ، وقد جاء هذا التغليظ في سياق المنع والتحرز ودرء الفعل بالتخويف والترهيب، إلا أن النص القرآني لم يغفل نزوع النفس البشرية لإتيان الفعل المقرون بالتوبة بصيغة الاستثناء والحصر المخرج من العقوبة الأخروية مشترطا التوبة بعد العقوبة الدنيوية . وهذا خلاف ما يراد به القذف حيث جاء في قوله تعالى : (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) 3 ، وجاء في الحديث :

 $^{-}$ البخاري ، صحيح البخاري ، ج $^{-}$ ، ج $^{-}$ وصحيح مسلم ،ج $^{-}$

الأيات من سورة الفرقان

^{3 -} سورة النور، الآية 23

عن أبي هريرة; أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اجتنبوا السبع الموبقات " 1. قيل: يا رسول الله ، وما هن؟ قال: " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " . إذن القذف هو من طرف ثالث بصفة اتهامية لفعل الزنى ..

المسألة الرابعة: عقوبة الزنى .

تعرف عقوبة الزنى على أنها جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى وترك ما أمر به و جاءت النصوص الشرعية واضحة من القرآن والسنة في تحديد العقوبة للزنى وتصنيف الفاعلين المحصنين وغير المحصنين وتم تقرير العقوبة مشروطاً بطرق الإثبات كاملة ، وسيكون مجال البحث في التجريم والعقوبة للزنى بين الشريعة والقوانين الوضعية بالمنهج المقارن.

145)، ومسلم برقم (2615)، ومسلم برقم (145)

_

المبحث الثاني

التدرج في عقوبة الزني كما جاء في مصادر التشريع

التدرج في تحريم الزني:

الحكمة من التدرج هو ترويض النفوس على تقبل أحكام الله 1 .. والتمهل في استئصال العادات القبيحة المتأصلة في النفوس لا سيما العادات المتوارثة عبر قرون طويلة .وتخفيف ا على الناس، تماشيا مع فطرة الإنسان التي يتطلب التعامل معها التزام التدرج لتغييرها وحسن الارتقاء بها، كما أن التدرج يتلاءم مع منهج التغيير بشكل عام، إذ لا يمكن تغيير أوضاع المجتمعات لتتفق مع الشريعة إلا بأسلوب التدرج .حيث أن التشريعات الاسلامية كانت في بدايتها تخاطب مجتمعات بشرية مطلوب منه أن تتسلخ عن كثير من العادات والأعراف والسلوكات التي كانت تتظمها نظرة الانسان إلى اشباع حاجاته وغرائزه

ويستطيع الإنسان أن يرتب على تلك الموروثات من المفاسد الاجتماعية ونتائجها الخطيرة دون أن يخطئ الحساب، ولو تدبر هذه النتائج القائلون بأن الزني علاقة شخصية لعلموا أن الزني من أخطر الجرائم الاجتماعية، وأن مصلحة الجماعة تقتضى تحريمه في كل الصور، والمعاقبة عليه أشد العقاب، وعلى هذا الأساس حرمت الشريعة الإسلامية الزني لتتجنب الوصول إلى تلك النتائج المخيفة، وقررت أشد العقوبات للزناة حتى أنها اعتبرت من يزني بعد إحصانه غير صالح للبقاء لأنه مثل سيء وليس للمثل السيء في الشريعة حق البقاء.

¹ - المنذري ،عبد العظيم بن عبد القوي ، ت 656ه،التر غيب والترهيب من الحديث الشريف ،دار الكتب العلمية ،بيروت [.]

[،]ط1، ج4،ص277

يرى كثير من الفقهاء أن تقرير عقوبة الزنى كانت متدرجة ، فكانت عقوبة الزنى في أول الأمر الايذاء بالتوبيخ والتعنيف.

يقول الله سبحانه: {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما}. 1

ثم تدرج الحكم من ذلك إلى الحبس في البيوت.

يقول الله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا}²

ثم استقر الأمر، وجعل الله السبيل، فجعل عقوبة الزاني البكر مائة جلدة ورجم الثيب حتى يموت.

وكان هذا التدرج ليرتقي بالمجتمع، ويأخذ به في رفق وهوادة إلى العفاف والطهر، وحتى لا يشق على الناس هذا الانتقال، فلا يكون عليهم في الدين حرج، واستدلوا لهذا بحديث عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». 3

والمتابع للسياق القرآني في التعامل مع جريمة الزنى يجد البعد التحذيري واضحاً وجلياً ، متجاوزاً القصد الجرمي إلى القصد الوقائي والتحذيري من الوقوع في مقربات الزنى قوله تعالى: " ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساءسبيلاً "4. وهي مبالغة في التحرز, لأن الزنى تدفع إليه شهوة عنيفة فالتحرز من المقاربة أضمن من التحرز في المواقعة ، ثم ينتقل إلى الحديث عن فعل الزنى

سورة النساء ، الأية 15

-

^{1 -} سورة النساء ، الآية 16

 $^{^{3}}$ - مسلم ، صحيح مسلم ،الحدود رقم الحديث ،1690 ،مسند الامام أحمد ، 3

^{4 -} سورة الإسراء ،الآية 32

بصيغة النفي مقروناً حدوثه بالتوبة ، :" وَالدَّنِينَ لا يَدْوَنَمعَ اللَّهِ إِلهَا آخَر وَلا يَقْتُ لُونَ النَّفْسَ اللَّهِ عَلَيْكَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْلَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَ

وهذا بخلاف ما تناولته النصوص في القانون الوضعي الذي نظر إلى القصد الجرمي للزنى وركنه المادي والمعنوي تعاملاً مع الواقعة بطرفيها (الزوجية)3، دون النظر كما الاسلام إلى البعد الاجتماعي لحماية المجتمع الاسلامي .

ومن هنا جاء البحث لتقديم دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع القانوني في التعامل مع جريمة الزنا وذلك لما فيه من بشاعة وفساد تضر الفرد في دينه ودنياه وتتشر الفساد والانحلال في المجتمع .

الآيات من سورة الفرقان 1

^{2 -} سورة النور ، الأيتان 3،2

 $^{^{3}}$ - البطراوي ، مرجع سابق ، - 94

إن الشريعة الإسلامية نظرت إلى الزنى باعتباره ماسًا بكيان الجماعة وسلامتها، إذ إنه اعتداء شديد على نظام الأسرة، والأسرة هي الأساس الذى تقوم عليه الجماعة، ولأن في انتشار الزنى إشاعة للفاحشة وهذا يؤدى إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله، والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية.

أما العقوبة في القوانين الوضعية فأساسها أن الزنى من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس صالح الجماعة، في معنى للعقوبة عليه ما دام عن تراضٍ إلا إذا كان أحد الطرفين زوجًا ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل صيانة لحرمة الزوجية 1. وليس صيانة لحرمة الجماعة .

_

³⁷⁷ عوبات عراقي عوبات أردني ، 284 ، عقوبات أردني ، 284 ، عقوبات عراقي 1

الفصل الثالث

أركان جريمة الزنى واقامة الدعوى وفقا للشريعة الإسلامية

وفیه مبحثان:

المبحث الأول: أركان جريمة الزنى وطرق أثباتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان جريمة الزني

المطلب الثاني: طرق إثبات جريمة الزني

المبحث الثاني: التلبس في جريمة الزنى وإقامة الدعوى وفقا للشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التلبس والاستفزاز في جريمة الزنى

المطلب الثاني: إقامة الدعوى وإسقاطها في الشريعة

المبحث الأول:

أركان جريمة الزنى وطرق أثباتها وفقا للشريعة الإسلامية وفيه مطلبان :

المطلب الأول: - أركان جريمة الزنا

المطلب الثاني: - طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: - أركان جريمة الزنا

الركن هو ما يكون جزءا من الشيء ويثبت بوجوده الحكم وينتفي بعدم وجوده الحكم ولا بد لإثبات جريمة الزنى من أركان تدل على ثبوت الجريمة ، ، وقد بينت التعريفات الشرعية لواقعة الزنى هذه الأركان وهي :وجود نص يحظر جريمة الزنا ويعاقب عليها ، والوطء المحرم (إتيان الفعل المكون للجريمة) ، وتعمد الوطء (وهو ما يعرف بالقصد الجنائي) 1

الركن الأول: وجود نص يحظر الزنى ويعاقب عليه

اقتضت حكمة المشرع أن لا يعاقب على جريمة إلا بعد أن يحذر منها ويقدر لها عقوبة ، ولا عقوبة إلا بنص واضح يجرم الجاني على جريمته ، وقدر الله تعالى العقوبة لوصف الفعل ، المحصن أو البكر لكل عقوبته قوله تعالى في البكر: " الزَّانِيةُ وَالزَّانِي فَاجْلِنُوا كُلَّ وَاحِدٍ مَّنْها مِادًةً مَ المحصن أو البكر لكل عقوبته قوله تعالى في البكر: " الزَّانِيةُ وَالزَّانِي فَاجْلِنُوا كُلُّ وَاحِدٍ مَّنْها مِادًةً مَ المحصن أو البكر الكل عقوبته قوله تعالى في البكر : " الزَّانِيةُ وَالنَّامِ وَالْهِمِ الآخِرِ وَالْيَسَّةُ عَذَابُها عَلَيه اللهِ إِن كُنتُ مَ تُومِنُونَ بِاللهِ وَالْهِمِ الآخِرِ وَالْيَسَّةُ عَذَابُها طَانِفَةً مِّن المُومِنِينَ " 2.أما عقوبة الزاني المحصن فقد جاء منها في السنة قصة ماعز ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم ، (أأحصنت ، قال نعم : قال اذهبوا به فارجموه) .

-

^{1 -} القصد الجنائي و هو أن يتوفر لدى الزاني والزانية نية تعمد الوطء المحرم . مشار إليه عند ، عودة ، عبد القادر ، في التشريع الجنائي - عدم عددة ، عبد القادر ، والزانية نية تعمد الوطء المحرم . مثار إليه عند ، عودة ، عبد القادر ، والتشريع الجنائي

² - سورة النفال ، الآية 38

 $^{^{3}}$ - البخاري ، صحيح البخاري ، ج 3 - البخاري ، صحيح البخاري ، م

الركن الثاني: الوطء المحرم

وهو اثبات أن الفعل المكون للجريمة والوطء المحرم المعتبر زنى ، أن يدخل الذكر في الفرج ، كما يدخل الرشاء في البئر ، والميل في المكحلة ، ، ويكتفي لاعتبار الزنى تغييب الحشفة أو مقدارها 1 .

أما إذا حدث الوطء المحرم أثناء قيام الملك، فلا يعتبر زنى مثل من وطء زوجته الحائض أو النفساء أو الصائمة أو المحرمة ، هذا كله وإن كان وطئا محرما لكنه لا يعتبر زنى يوجب الحد 2 .

أما إذا حدث الوطء المحرم في غير الملك وشبهته فهو زنى 3 .

الركن الثالث: تعمد الوطع

وهو ما تمت الإشارة إليه بالقصد الجنائي ، أي أن يتوفر لدى الجاني قصد ارتكاب الجريمة مع علمه بها ، فمن قصد الزنا بامرأة ثم صادف أن وجدها على فراشه فأتاها على أنها امرأته لا يعتبر زنى لانعدام العلم القصد الجنائي وقت الفعل ، وكذلك لو قصد إتيان امرأة أجنبية فأخطأها ةاتى امراته فإنه لا يعتبر زنى ولو كان يعتقد أنه يأتى امرأة أجنبية لأن الوطء الذي حدث غير محرم 4 .

إذ V بد للمكلف حتى يعلم الحرمة أن يكون عاقلا فاهما للتكليف ، لأن التكليف خطاب بالأمر والنهي ، وإذا كان مجنونا أو صبيا أو جاهلا بالتحريم V بتصور منه تعمد الوطء المحرم فلا مسؤولية جنائية عليهم V القصد الجنائي عندهم .

_

ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (5/4) ،أسهل المدارك ،(165/3) ، الرملي ، نهاية المحتاج (422/7)، ابن ضويان ، منار السبيل - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار (5/4) ،أسهل المدارك ،(165/3)

^{2 -} عليه عقوبة التعزير يقدرها الامام

^{3 -} ابن عابدين ، حاشية المحتار ، (19/4) ، ابن الهمام ، فتح القدير ، (250/5)

^{4 -} عودة ، التشريع الجنائي ،ج2، 330

 $^{^{5}}$ - الأمدي ، الاحكام في اصول الأحكام $_{7}$ ، ص 215

تعاقب الشريعة الإسلامية على الزنى سواء وقع من متزوج، أو من غير متزوج، في حين أن التشريع الوضعي Y يعاقب على الزنى إY في حالة وقوعه من متزوج فقط Y.

بالنظر إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية من نصوص دالة على جرمية الزنا ، وما جاء به الفقهاء من آراء شرعية تبحث في تفاصيل المسألة من حيث أركانها ، ومدى انطباق التوصيف الشرعي للزنا مقرونا بعقوبة حدية الزنا ، يتبين لنا أن هناك وصف تام للجريمة 2، وذلك خلاف القوانين الوضعية التي اشترطت وصف الحالة بالمتزوجين على صفة خاصة من الزنا الحاصل بين الزوجين.

 $^{^{1}}$ عودة ، التشريع الجنائي ، ج2، 2

 $^{^{2}}$ - ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ،ج4،ص139

المطلب الثاني : - طرق اثبات جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية:

أجمع العلماء على أن الزني يثبت بالشهادة أو بالإقرار

أولا -الإثبات بالشهادة (البّينة)

اتفق الفقهاء على أن الزنى يثبت بالشهادة، وأن العدد المشترط في الشهود أربعة رجال ذكور عدول أحرار مسلمين لقوله تعالى: ﴿فَاسْدَ شُهُوا عَلْيهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُم) 1 ، ويشترط في الشهود الذين تثبت بشهادتهم جريمة الزنا، أن يقولوا : رأيناه وطئها في فرجها ، كالميل في المكحلة ، ومما قرره الحنفية 2 من الشروط ، في الشاهد على الحدود من حيث البلوغ والعقل والذكورة ،والحرية ، والعدالة ، والأصالة .

1- عدد الشهود أربعة في حد الزنا لقوله تعالى : (واللاَّتِي اَلْقاحِشَةَ مِن الْفَاحِشَةَ مِن الْفَاحِثَةُ مِن الْفَاحِثَةُ مِن الْفَاحِثَةُ مِن الْفَاحِثُةُ وَالْمِدُ أَو فَاسْدَ شُهُوا عَلْهِ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُوتُ أَو فَاسْدَ شُهُوا عَلْهُ وَاللهُ واللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَلِهُ وَاللهُ وَال

- 2- التكليف ، أي البلوغ والعقل ، ولا تقبل شهادة الصبي والمجنون
- 3- الذكورة ، فلا تقبل شهادة النساء ، أما الإحصان فيثبت بالرجال والنساء
 - 4- العدالة ، فلا تقبل شهادة الفاسق
 - 5- الحرية ، فلا تقبل شهادة العبيد
 - 6- الإسلام ، فلا تقبل شهادة أهل الذمة لعدم تحقق عدالتهم

2- انظر البدائع ،46/7 فتح القدير ،1114/4 177-177

¹⁻ النور ، الآية 13

³⁻ النساء ، الآبة 15

^{4 -} ذكره البخاري في صحيحه ،جاء في فتح الباري ج5/ص256

- 7- الأصالة ، فلا تقبل الشهادة على الشهادة والحدود لا تثبت مع الشبهات
 - 8- اتحاد المشهود له وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد
 - 9- اتحاد المجلس ، أي اجتماع الشهود في مجلس الشهادة وقت أدائها
 - 10-أن يكون المشهود عليه ممن يتصور منه الوطء
- 11 -أن يكون المشهود عليهم ممن يقدر على دعوى الشبهة ، فإن كان أخرسا لا تقبل شهادته
 - 12- عدم التقادم من غير عذر أو ضرر،
- 13- بقاء الشهود على أهليتهم ، فلو ماتوا ، أو غابوا ، أو عموا ، أو ارتدوا ،أو خرسوا ، حد القذف قبل إقامة الحد ، أو قبل أن يقضى بشهادتهم سقط الحد

ثانياً: الاثبات بالإقرار

الإقرار هو أن يقر البالغ العاقل على النفس، أربع مرات بالزنى عند القاضي ، إذا لإقرار هو أن يقر الزاني على نفسه بأنه ارتكب جريمة الزنى الموجب للحد وهي (الجلد للبكر والرجم للمتزوج).

والإقرار أثره مقصور على المقر نفسه ولا يتعدى إلى الغير، إلا إذا أقر هذا الغير بالفعل، وعليه إذا أقر رجل أنه زنا بامرأة وأنكرت هي ، فإقراره حجة عليه ولا تعتبر هي زانية .وقد قيد الشرع الشروط العامة للإقرار 1 وهي :

1- الإقرار بالنطق يجب أن يكون الإقرار صريحاً، لا لبس فيه، أو غموض، يجعله محتملاً للتأويل، أو مثيراً لأي شك، حتى لا يورث شبهة.

- 2- البلوغ ،فلا يصح إقرار الصبي
- 3- الاختيار والطواعية ، فلا يقبل إقرار المكره
- 4- أن يكون الإقرار أمام القاضي بدليل إقرار ماعز أمام النبي
 - 5- الصحو في الإقرار بالزنى ، فلا يقبل إقرار السكران
- 6- أن يكون الإقرار بالزنى ممن يتصور منه الزنى ، فالمجبوب لا يصح إقراره

ويجب أن يكون الإقرار موافقاً للواقع والحقيقة، لتزول الشبهة ويثبت الحد، فلو خالف ذلك، لا يعتد به لتكذيب الواقع له. كما يجب أن يصدر عند من له ولاية إقامة الحد.

¹ - انظر البدائع :7/47-51، فتح القدير :117/4، المبسوط 91/9

التقادم في الإقرار

اتفق العلماء على أن التقادم لا يؤثر في الإقرار بالزنى ، لان الإنسان غير متهم على نفسه ، وعليه يقبل الاقرار ولو بعد مدة 1

الحكمة من شروط الشهادة والإقرار

لقد وضعت شريعة الإسلام شروطا من الصعب جدا توافرها قبل إيقاع العقوبة فإن لم تتوفر مجتمعة لا يقام الحد على صاحب هذه الفعلة جلداً كان أو رجماً

1. لابد حتى تثبت الجريمة من شهادة أربعة شهود عدول يشهدون بأنهم رأوا من الرجل والمرأة ما يكون بين الرجل وزوجته من اتصال مباشر ، الأمر الذي لا يكاد يراه أحدّمن البشر.

وكأن الشريعة لا ترصد هذه العقوبة على هذه الفعلة بوصفها ولكنها ترصدها على شيوع هذه الفعلة على الملأ من الناس بحيث لا يبقى بين الناس من يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً.

2. إن الشريعة الإسلامية تقرر درء الحدود بالشبهات بمعنى أن أي شك في شهادة الشهود يفسر لصالح المتهم فيسقط بذلك الحد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)²

2 - أبو حنيفة / مسند الامام أبو حنيفة ، الحديث رقم 46

-

أ - تكلم فيه :البيهقي واحمد وأبو داوو د، وعبد السلام بن حفص

3- فرضت الشريعة عقوبة الجلد ثمانين جلدة على من قذف محصنة ثم لم يأت بأربعة يشهدون بأنهم رأوا منها ومن المقذوف بها ما يكون بين الزوج وزوجته قال الله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) 1

4. رغبت الشريعة الإسلامية في التستر على عورات المسلمين ولمساك الألسنة عن الجهر بالفواحش وإن كانت وقعت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، [لرجل جاء يشهد: هلا سترتهما بثوبك] يقول الله تعالى: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)

قال رسول الله: ((إذا رأى أحدكم المرأة التي تعجبه, فليرجع إلى أهله حتى يقع بهم, فإن ذلك معهم) 3، وبفرض أن زوجته لا تلبى رغباته – بغض النظر عن السبب – فله أن يتزوج بثانية, وثالثة, ورابعة. أما لو كان الزوج غير قادر على أن يعف زوجته, فلها أن تتخلع منه, وتتزوج بغيره, فإن ديننا ليس كالأديان الأخرى التي تحرِّم الطلاق وتعدد الزوجات, ولكنه دين يضع الحلول لكل مشاكل البشر. وحد الزنى لا يطبق إلا بشروط صعبة قلَّما توجد, فلابد من شهادة أربعة رجال يرون هذا الفعل بوضوح تام, بحيث لو شك واحد منهم رُفِضَت شهادتهم جميعاً, فمن الذى يفعل هذه الفعلة النكراء على مُولَى من الناس؟ فلو كان متفحشاً لهذا الحد لاستحق هذه العقوبة. إن شهادة رجل, أو اثنين, أو ثلاثة, لا تصلح لإقامة الحد, بل إنهمي خُملُون ثمانين جلدة لو لم يأتوا بالشاهد الرابع, ولو كانوا صادقين قال تعالى : قَوَالَّنِينَ مَيُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمُ لُم يَأْتُوا بِأَرْبَةٍ شُهَهاء

1 - سورة النور ، الآية 4

²⁻ سورة النور ،الأية 19

³⁻ صحيح ابن حِبّان, صحيح الجامع:552

فَاجْلِوهِ م ثَمانِينَ جُلُدةً وَلاتَ قُلُوا لَهُم شَهَادةً أَدِاوَأُولَدَكَ ه م الْفاسِعُونَ } 1 ،إن ديننا قد نهانا عن التجسس وتتبع العورات, وبفرض أن أحدا ً رأى هذه الفاحشة حال وقوعها, فذهب ليأتي بثلاثة رجال ليشهدوا معه, فهل يسمح له الوقت بذلك؟ ولهذا فإنه لا يطبق غالباً إلا على المعترف بهذا الفعل. إن الزني – بالإضافة إلى معصية شه ورسوله – هو السبب في انتشار كثير من الأمراض الفتاكة, كالزهري, والسيلان, والإيدز, وسرطان عنق الرحم, وغير ذلك, وكذلك فإنه السبب في وجود اللقطاء الذين يد رَمون في الشوارع للقطط والكلاب, أو يُرمون في الملاجئ لا يعرفون لهم أبا ولا أما , فيتعرضون لاحتقار المجتمع, مما يصيبهم بالعقد النفسية, وربما يكبرون وعندهم شهوة الانتقام من الأعراض ليذيقوا ما ذاقوه لغيرهم. وحد الزني – سواء الجلد أو الرجم – كفارة لمرتكب هذه الفاحشة, فلاي عقوبة الآخرة؟

والدليل على ذلك أن الرسول قال عن ماغِز الذى أمر برجمه, بعدما اعترف له بالزنى: (استغفروا لماغِز بن مالك, لقد تاب توبة لو قُسمت بين أُمَّة لوسعتهم) وقال عن المرأة الغامِديَّة التي أمر برجمها, بعدما اعترفت له بأنها حامل من الزنى: (لقد تابت توبة لو قُسَّمت بين سبعين من أهل المدينةلوَسِعَه مُ, وهل وَجْتَ توبة أفضل من أن جادت بنفسها شه ومن يرجع لقصتها في (صحيح مسلم) وغيره يعلم أنه لم يرجمها بمجرد اعترافها, ولكنه أمرها أن تأتيه بعد ولادتها, ثم أمرها أن تأتيه بعد أن تتم رضاعة ولدها وتفطمه, وأمر وليبها بالإحسان إليها, كما أنه أمر بسترها عند رجمها, ثم صلاً عليها ورُقِّت, ودفع بابنها لأحد المسلمين ليقوم على رعايته. إن الزاني قد تعدَّى كل الحرود,وتخطً ي كل العراقيل التي وضعها الشارع في طريق هذه الفاحشة, فهو الذي أورد نفسه المهالك فإن شرعنا الحنيف لم يحرم الزنى فحسب, بل حرم مقدماته, فحرم الخلوة بين الرجل

¹⁻سورة النورالأية:4

^{2 -} مسلم ، صحيح مسلم / رقم 3213

^{3 -} صحيح مسلم / رقم 1696

والمرأة, وأمر بعدم الاختلاط بين الرجال والنساء, وأمر بغض البصر, وعدم الخضوع بالقول, حتى إنه حرم مصافحة الرجل للمرأة, وحث على الزواج المبكر لمن يملك الباءة, والباءة هي القدرة على الزواج من الناحية الجسدية والمالية, وحث على تيسير المهور حتى يتيسر الحلال, ولا يلجأ أحد إلى الحرام, ومن لم يستطع الزواج أمره الرسول بالصوم فإنه له وجاء (أي وقاية). وفي المقابل بين الاسلام المحاذير في حد الزنا فهو حكم ثابت في الشريعة الإسلامية لا يحل لأحد تعطيله سواء علمنا الحكمة منه أم لم نعلم. قال الله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "}

إن الله تعالى حرم الزنا وغلظ عقوبته لما له من الآثار الوخيمة على الفرد والمجتمع فمن ذلك: تغشي الجرائم الخلقية والانحلال .تغشي الأوبئة والأمراض الفتاكة كمرض نقص المناعة (الإيدز).تفكك أهم رابطة اجتماعية: الأسرة .تهدم النسيج الاجتماعي والرابط التكافلي بين مجموعاته .فيه تقويض لدعائم الأمم وهدم لمجدها لما فيه من تعطيل النسل الصالح, وقتل النخوة, والشهامة, وقطع الروابط الإنسانية من أبوة وأخوة وبنوة وأمومة. لما يفرزه الزنا من ضياع أنفس ومهج في المجتمع دون ذنب منها, فابن الزنا ضائع منبوذ في المجتمع, يقاسي – بلذة لحظات من والديه – صنوف الحرمان والمهانة, مما يولد أشخاصًا يكرهون مجتمعاتهم ويحقدون على أهلها لما فيه من الخلط في الأنساب, والحاق الأبناء بغير آبائهم, وأخذهم حقوقًا لا يستحقونها.

لا شك أن الغريزة الجنسية مركبة في الإنسان, فإذا لم يجعل العقاب الرادع للزنا تحولت المجتمعات إلى بؤرة فساد وانحلال. كما شدد الشارع في عقوبة الزنا إلا أنه جعل له من

1 - سورة الأنفال ، الآية 38

الاحتياطات والشروط ما يضيق معه إقامة الحد فلم يجعل الشارع السبيل إلى إثبات الحد إلا في حالتين: الأولى: - اعترافهما اعترافاً صريحًا لا رجعة فيه ولا إكراه. الثانية: - شهادة أربعة عدول بأنهما رأياهما حال الزنا رؤية صريحة (أي رؤية الإيلاج) مع اتفاق رؤيا الجميع, وهذا العدد من الشهود يصعب توافره, إلا إذا كانا مجاهرين أمام الناس بفعلتهما, ولذلك قل ثبوت الزنا بهذه الطريقة جدًا عبر التاريخ.

ثم إن الشارع الحكيم فرق بين المحصن وغير المحصن في العقوبة, فجعل على غير المحصن مائة جلدة وتغريب عام وحكم على المحصن بالرجم حتى الموت, ولا يخفى على ذي لب ما بين الاثنين من فرق. أما عن العقوبة بالرجم حتى الموت فليس المراد منها مجرد القتل – والله أعلم – بل المراد من ذلك الزجر والردع عن الإقدام على هذه الجريمة الشنعاء في حقه وحق مجتمعه, وكذلك فيها من العبرة لمن تسول له نفسه الزني, لذا أمر الشارع بأن يحضر حال تنفيذ الحد جماعة من المؤمنين قال الله تعالى : " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "أ . ثم إن الإسلام لم يوجب هذه العقوبة على الزاني إلا بعد أن سد الطرق والوسائل المفضية إلى الزني ومن ذلك : تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية, وتحريم الخلوة بها, وغيرها من العوامل المؤدية إلى إثارة الغرائز وتأجيج الشهوات وعمل على علاج ذلك بالحث على التبكير بالزواج, وتيسير أموره ومتطلباته, حتى يتم تفريغ هذه الغريزة بالشكل المناسب.

^{1 -} سورة الأنفال ، الآية 38

كيفية التنفيذ في الرجم:

إذا كان المرجوم رجلاً أقيم قائمًا ولم يوثق بشيء ولم يحفر له ولم يمسك أو يربط سواء ثبت الزنى عليه ببينة أو إقرار 1؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحفر لماعز ولا للجهنية ولا لليهوديين، قال أبو سعيد: "لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجم ماعز خرجنا إلى البقيع فو الله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا".

وإذا هرب المرجوم وكان مقرًا لم يتبع وأوقف التنفيذ، أما إذا كان مشهودًا عليها تبع ورجم حتى يموت، لكن إذا لم يصبر المرجوم المشهود عليه ولم يمكن إقامة الحد إلا بربطه ربط، أما إذا كان المرجوم امرأة فيجيز أبو حنيفة والشافعي الحفر لها إلى صدرها لأن ذلك أستر لها، ويأخذ بذلك بعض الفقهاء في مذهب أحمد، ولكن الرأي الراجح في مذهب أحمد هو عدم الحفر، وهو مذهب مالك.

ويرى أبو حنيفة 2 ، إذا كان المحدود امرأة فإنه يخير الإمام بالحفر لها ، أما الشافعية والحنابلة القائلون بالحفر فيرون الحفر في حالة ما إذا كان الحدثابة أ بالبينة فقط فإن كان ثابة أ بالإقرار فلا حفر ؛ لأن ذلك يعطلها عن الهرب 3 ، والهرب كما قلنا يعتبر رجوعًا عن الإقرار والرجوع عن الإقرار مسقط للحد أما المالكية والحنابلة فلا يحفر لها 4 . وإذا رجمت المرأة دون حفر شدت عليها ثيابها لكى لا تتكشف ولأن ذلك أستر لها .

والسنة أن يحاط بالمرجوم فيرمى من جميع الجوانب، ويرى البعض أن يُصَفَّ الرماة ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة كلما رجمه صف تتحوا. وحجة ما قاله عليَّ حين رجم شراحة الهمزانية

¹ - بدائع الصنائع ، مرجع سابق ،ج7،ص59

² - الشيرازي ، المهنب ، ج2، ص287

^{3 -} مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج4،ص153

^{4 -} مغني المحتاج ،ج8،ص158

حيث أحاط الناس بها وأخذوا الحجارة، فقال لهم: ليس هكذا الرجم إذن يصيب بعضكم بعضا، صفوا كصف الصلاةصفاً خلف صف .1

ويشترط أبو حنيفة عند ثبوت الزنا بشهادة الشهود أن يبدأ الشهود بالرجم ثم الإمام أو نائبه ثم الناس بحيث لو امتنع الشهود عن البدء سقط الحد عن المشهود عليه، ولكن امتناع الشهود لا يترتب عليه حدهم لأن امتناعهم ليس صريحًا في رجوعهم عن الشهادة

ولا يشترط الشافعي وأحمد بداءة الشهود ولكنهما يريان ذلك سنة مستحبة، وهو رواية عن أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة حيث يري أن البداءة مستحبة لا مستحقة ولكنهما لا يوجبان حضور الشهود والإمام ولا يرتبان على التخلف عن الحضور نتيجة ما .

أما مالك فلا يعرف بداءة الشهود والإمام ولا يعتبرها سنة مستحبة؛ لأن الحديث الوارد فيها لم يصح عنده

وحجة أبى حنيفة ما روى عن على لما أراد أن يرجم شراحة الهمزانية حيث قال: "الرجم رجمان: رجم سر ورجم علانية، فرجم العلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها وتعترف بذلك فيبدأ فيه الإمام ثم الناس، ورجم السر أن يشهد أربعة فيبدأ فيه الإمام ثم الناس، ورجم السر أن يشهد أربعة فيبدأ الشهود ثم الإمام ثم الناس.

ويشترط أبو حنيفة أن تبقى للشهود أهلية أداء الشهادة عند التنفيذ فلو بطلت الأهلية بفسق أو ردة أو جنون أو عمى أو خرس أو بحد للقذف فلا يقام الحد على المشهود عليه، وحجة أبي حنيفة أن طروء أسباب الجرح على الشهادة وقت التنفيذ بمثابة طروئها وقت القضاء 2 ،وأسباب الجرح عند

 2 - ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ج10، ص187

¹ - ابن الهمام ، فتح القدير ، ج4،ص123

القضاء تبطل الشهادة، ولا يرى الأئمة الثلاثة هذا الشرط والعبرة عندهم بالأهلية وقت القضاء لا بعده، ورأيهم يتفق مع قواعد القوانين الجنائية الوضعية، ويظهر أن ابا حنيفة قصد من رأيه درء الحدتطبيق اللحديث المشهور: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، ولكن لا يمكن العمل برأيه الآن ما دام التنفيذ ليس من اختصاص الهيئة القضائية، على أن بعض شراح القوانين الوضعية يرون جعل التنفيذ مكملا للقضاء وهذا يتفق مع نظرية أبى حنيفة

ويقام حد الرجم في أي وقت في الصيف وفي الشتاء وفي الصحة والمرض لأنه حد مهلك فلا معنى للتحرز من الهلاك 1 : ولكنه لا يقام على الحامل حتى تضع لأن إقامته تؤدى إلى هلاك الولد والحكم لم يصدر ضده، ويستحسن لكل راجم أن يتعمد مقتلا وأن يتقى الوجه، كما يستحسن أن يكون وقف الرامي من المرجوم بحيث لا يبعد عنه فيخطئه، وجميع بدن المرجوم للرجم، ويختار أن يتقى الوجه لأن الرجم حد مهلك فكلما أسرع بالمحكوم عليه إلى الهلاك كان أولى.

ولا يقام الحد في المساجد اتفاقا، قال عليه الصلاة والسلام: ((لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل بالولد اوالد 2 ويستحسن أن يقام في كل مكان متسع بعيدا عن المساكن حتى لا يؤدى التنفيذ إلى إصابة أحد غير المرجوم.

ويرمى المرجوم بحجارة معتدلة الحجم وما يقوم مقام الحجارة كالمدر والخزف، ففي خبر ماعز انه رمي بالعظام والمدر والخزف، ولا يرمي المرجوم بالحصيات الخفيفة حتى لا يطول تعذيبه، ولا يرمي بالصخرات الكبيرة لئلا تدمغه فيفوت به التنكيل المقصود، والمختار أن تكون ملء الكف.

² - راجع جامع الأصول 346/4، سبل السلام ،32/4. رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وقيل فيه ضعيف

الحنفي ، علاء الدين بن أبي بكر ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، ج 7 ، 6

وليس هناك عدد محدد للحجارة التي يرمى بها المرجوم فقد تصيب الحجارة مقاتله 1 فيموت سريعًا بعد أن يرمى بعدد قليل من الحجارة، وقد لا تصيب الأحجار مقتلا إلا بعد وقت فيحتاج الأمر إلى قذفه بعدد كبير من الحجارة، والمقصود من الرجم القتل فيرجم المحكوم عليه حتى يقتل ولا يقوم مقام الرجم أي فعل آخر يؤدي للموت كقطع الرقبة بالسيف أو كشنق المرجوم، وإذا هلك المرجوم سلمت جثته لأهله ولهم أن يصنعوا بها ما يصنع بسائر الموتى فيغسلونه ويكفنونه ويصلون عليه ويدفنونه، وبهذا أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد رجم ماعز حيث سئل عما يصنع بجثته فقال: "اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم"2.

^{270/2:} البدائع ، مرجع سابق 60/7 ،
فتح القدير :126/4 المهذب - 1

^{2 -} الصنعاني ، محمد بن الأمير ، سبل الاسلام ، ط1، ج4، 1274

كيفية التنفيذ في الجلد

يضرب المحكوم عليه بسوط ضربًا متوسطًا مائة ضربة، ويشترط أن لا يكون السوط يابسًا لئلا يجرح أو يبرح أ، وأن لا يكون به عقد في طرفه الذي يصيب الجسم لأنها تؤدى إلى ما يؤدي يبس السوط.

ويشترط أن لا يكون للسوط أكثر من ذنب واحد فإذا لم يكن لذلك احتسبت الضربة ضربات بعدد ما للسوط من أذناب، فإن كان للسوط ذنبان احتسبت الضربة ضربتين، وإن كان ثلاثة احتسبت الضربة ثلاث ضربات، وهكذا .

ويرى مالك وأبو حنيفة أن تتزع عن الرجل المحدود ثيابه إلا ما يستر عورته . ويرى الشافعي وأحمد أن لا يجرد المجلود من ثيابه وأن يترك عليه القميص والقميصان، أما إن كان عليه فروة أو ملابس شتوية أو جبة محشوة نزعت

ويرى مالك ضربه قاعدًا ²ولا يمسك المرجوم ولا يربط وقت الضرب، إلا إذا امتنع فلم يقف أو لم يصبر على الوقوف أو الجلوس فلا بأس في هذه الحالة بربطه أو إمساكه . ويضرب الرجل قائما غير ممدود عند أبى حنيفة والشافعي وأحمد. أما المرأة فتضرب وهى جالسة لأنه أستر لها.

ولا يجمع الضرب في عضو واحد لأنه يفضى إلى تلف ذلك العضو أو تمزيق جلده وهو غير جائز، بل يفرق الضرب على سائر الأعضاء إلا الوجه والفرج، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "اتق وجهه ومذاكيره"، وإلا الرأس لتخوف التلف والهلاك، وهذا هو رأى أبى حنيفة

 2 - الصنعاني ، محمد بن الأمير ، سبل الاسلام ، ط 1 ،مجلد 3، ص 2

 $^{^{1}}$ - الاندلسي ، أبو محمد بن حزم ، المحلى بالآثار ، ج 1 1، ص 1

وأحمد، وإن كان أبو يوسف يرى ضرب الرأس ضربة واحدة، وفى مذهب أحمد يرون اتقاء البطن أيضًا والمواضع الأخرى القاتلة، وهو ما يقول به بعض فقهاء الحنفية

ويرى بعض الشافعية رأى أبى حنيفة وأحمد، ولكن البعض يرى مع مالك أن يكون الضرب في الظهر فقط ورأيهما يتفق مع المعمول به في مصر في تنفيذ الأحكام التي تصدر بالجلد على رجال الجيش والبوليس فإن الضرب قاصر على الظهر أ فقط.

وحد الجلد في الزنى أشد الحدود ضريًا لقوله تعالى: {وَلا تَ أُخُذُكُم بِهِمارَأَفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} ، وتفسر الرأفة بتخفيف الضرب، ولكن الفقهاء يشترطون أن يكون الضرب بين بين فلا هو بالمبرح ولا بالخفيف، وليس للجلاد أن يمد يده بالسوط بعد الضرب لأن مد السوط في الضرب بمنزلة ضربة أخرى، وعليه أن يرفع السوط لأعلى بعد أن يمس جسم المحدود دون أن يسحب، وليس للجلاد أن يرفع يده إلى ما فوق رأسه ولا يبدى إبطه في رفع يده لأن الضرب يكون شديدًا في هذه الحالة يخشى منه الهلاك وتمزيق الجلد .

ويشترط في إقامة حد الجلد أن لا يؤدى إلى هلاك المحدود لأنه حد زاجر لا حد مهلك، فلا يقام في الحر الشديد ولا البرد الشديد إذا خشى الهلاك، ولا يقام على المريض حتى يبرأ ولا على النفساء حتى ينقضي نفاسها ولا على الحامل حتى تضع. وهذا ما يراه مالك وأبو حنيفة والشافعي وبعض الفقهاء في مذهب أحمد. ولكن البعض الآخر يرى أن يؤخر للحمل فقط وأن لا يؤخر الجلد لمرض أو لحر أو لبرد، ولكنه يقام بسوط يؤمن معه التلف فإن خشى من السوط أقيم

**

 $^{^{1}}$ - بداية المجتهد ، مرجع سابق ، 429/2، حاشية الدسوقى 354/4

² - سورة النور: 2

^{3 -} نيل الأوطار 92/7،سبل السلام ،11/4،جامع الأصول 277/4

^{4 -} ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ،ج4، 137

بأطراف الثياب وما أشبه مما يتحمله المحدود. وعلى هذا فلا خلاف بين الرأيين لأن كليهما ينظر إلى عدم هلاك المحدود وأن يكون التنفيذ بحيث يحتمله

التنفيذ على الحامل:

من المتفق عليه أن الحد لا يقام على حامل حتى تضع سواء كان الحمل من زَنا أو غيره، والأصل في ذلك حديث الغامدية فقد روى أن امرأة من بنى غامد جاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقرة بالزنا وهي حامل وقالت إنها حبلي من الزني، فقال لها: "ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: قد وضعت الغامدية، فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – : "إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه"، فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا نبي الله، فرجمها. وقد جرى صحابة الرسول من بعده على هذا، فيروى أن امرأة زنت في أيام عمر رضى الله عنه فهم عمر برجمها وهي حامل، فقال له معاذ: إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها، فقال: عجز النساء أن يلدن مثلك، ولم يرجمها. وروى عن على رضى الله عنه أنه قال مثل هذا.

والعلة في عدم إقامة الحد بالجلد والرجم على الحامل أن في إقامة الحد عليها في حال حملها اتلافًا لمعصوم وهو الحمل ولا سبيل إليه، وإذا كانت هي غير معصومة من إقامة الحد فإن من القواعد الأساسية أن لا تزر وازرة وزر أخرى، وألا تصيب العقوبة غير الجاني والعقوبة التي تصيب الحامل تتعدى إلى حملها، وسواء كان الحد رجمًا أو جلًا فإنه لا ينفذ على الحامل حتى تضع حملها لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الجلد وربما سرى الجلد إلى نفس الأم فيفوت الولد بفواتها.

120 ،119 مسلم ، صحيح مسلم ، ج5،ص119 ،120 - 1

وإذا وضعت الأم حملها فإن كان الحد رجما لم ترجم حتى تسقيه اللَّبأ، ثم إن كان له من يرضعه أو يتكفل برضاعه رجمت وإلا تركت حتى تفطمه

وإذا وضعت الأم حملها وكان الحد جلاا فيرى مالك وأبو حنيفة والشافعي وبعض الفقهاء في مذهب أحمد أن لا يقام عليها الحد حتى تشفى من نفاسها وتصبح قوية يؤمن تلفها إن أقيم عليها الحد، ويرى بعض الفقهاء في مذهب أحمد إقامة الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف فإن خيف عليها من السوط أقيم بأطراف الثياب. وحجة هذا الفريق الآخر أن النبي - صلى الله عليه وسلم -أمر بضرب المريض الذي زنى فقال: "خذوا مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة" أ. أما حجة القائلين بتأخير الحد ما روى عن على رضى الله عنه أنه قال: إن أمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها, فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "دعها حتى ينقطع عنها الدم ثم أقم عليها الحد وإذا لم يكن الحمل ظاهرا فلا يؤخر الحد ولو كان من المحتمل أن تكون حملت من الزني؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم اليهودية والجهينية ولم يسأل عن استبرائهما2، وقال لأنيس: أذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمهما، ولم يأمره بسؤالها عن استبرائهما، ورجم على شراحة ولم يستبرئها. وهذا هو رأى أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فإذا ادعت المرأة الحمل فيري أحمد وبعض الشافعية قبول قولها وحبسها حتى يتبين أمرها دون حاجة إلى التحقيق من صحة ادعائها لأن الحمل الحديث وما يدل عليه من الدم وغيره يتعذر إقامة البينة عليه فيقبل قولها فيه.

ويرى بعض الشافعية وأبو حنيفة أن لا يقبل ادعاء المرأة إلا بعد استطلاع من له خبرة من النساء فيقررن أن ادعاءها صحيح وإلا نفذ عليها الحد

سبل السلام ، مرجع سابق ،رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن لكن اختلفوا في وصله وإرساله 1

 $^{^{2}}$ - السنيكي ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ج4، ص 133

ويرى مالك أن يؤخر تنفيذ الحد سواء كان جلًا أو رجمًا على الزانية المتزوجة إذا مكث ماء الزنى ببطنها أربعين يومًا ولو كان الزوج قد استبرأها، وتؤخر أيضًا إذا لم يستبرئها الزوج ولو لم يمض على الزنى أربعون يومًا، وتؤخر المرأة في الحالين لحيضة؛ أي حتى تحيض مرة واحدة إن أمكن حملها خشية أن يكون بها حمل ويقوم مقام الحيضة. فمن لم تحض بعد مرور ثلاثة أشهر لم تحض فيها بحيث لا يظهر عليها الحمل فإن ظهر عليها الحمل أخرت حتى تضع

عقوية المريض الزاني الذي لا يرجى شفاؤه:

يرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن المريض الذى لا يرجى شفاؤه من مرضه يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر، ولكنهم يشترطون أن يقام الحد بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة بمائة شمراخ لأنه زنى، ولأن المريض الميؤوس من شفائه إما أن يترك لمرضه فلا ينفذ عليه الحد أو ينفذ عليه كاملا فيفضى ذلك إلى موته فتعين التوسط في الأمر وجلده جلدة واحدة بمائة شمراخ، وليس ثمة ما يمنع من أن تقوم الضربة الواحدة بمائة شمراخ مقابل المائة ضربة كما قال الله تعالى: { وَفِذْ بَيِكَ ضِغْنًا فَ اَضْوِب بِهِ وَلا ت تَحْثُ } أ ، فهذا أولى من ترك أو قتل المريض بما لا يوجب القتل .

أ - سورة النور: الآية 44

موانع تنفيذ الحد

يمتنع التتفيذ إذا جد ما يسقط الحد بعد الحكم به: ومسقطات الحد هي:

أولا: يسقط الحد برجوع المقر عن إقراره إذا كان الزني ثابة الإقرار سواء كان الإقرار صريعًا أو ضمنيًا، وقد سبق أن فصلنا الكلام على الرجوع ومتى يسقط الحد.

ثانيا: عدول الشهود: ويسقط الحد بعدول الشهود عن شهاداتهم قبل التنفيذ كلهم أو بعضهم ما دام عدد الشهود الباقين على شهادتهم أقل من أربعة.

ثالثًا: تكذيب أحد الزانيين للآخر: أو ادعاؤه النكاح إذا كان الزناثابة البإقرار أحدهما، وهو مذهب أبى حنيفة أ، أما الأثمة الثلاثة فيرون أن التكذيب لا يسقط الحد وأن ادعاء النكاح لا يسقطه إلا إذا أقام الدليل على وجود النكاح.

رابع: بطلان أهلية شهادة الشهود قبل التنفيذ وبعد الحكم، وهو مذهب أبى حنيفة ولا يوافقه عليه الأئمة الثلاثة.

خامسًا: موت الشهود قبل الرجم خاصة وهو مذهب أبى حنيفة أيضًا ولا يأخذ به الأثمة الثلاثة.

الشير ازي ، المهذب ، مرجع سابق ،ج2، 2 0 الحنبلي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ج6، ص102 - الشير ازي ، المهذب ، مرجع سابق م

المبحث الثاني

التلبس في جريمة الزنى وإقامة الدعوى وفقا للشريعة الاسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :التلبس والاستفزاز في جريمة الزنى

المطلب الثاني :إقامة دعوى الزنا واسقاطها في الشريعة

المطلب الاول: - التلبس والاستفزاز في جريمة الزني:

أولاً: التلبس

المفاجأة ، إما ان تحصل حال التلبس بالزنى فتكون بذلك مفاجأة حقيقية لارتكاب الفعل ، أو أن تحصل حال الوجود في فراش واحد مع الشريك فتكون بذلك مفاجأة حكمية لارتكاب الفعل ولا وجود لهذا الدليل في الشريعة الاسلامية اللهم إلا إذا شهد على هذه الجريمة أربعة رجال عدول وبالشروط المنصوص عليها شرعا ومن ثم يسمى هذا الدليل بالشهادة، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية قالوا : إذا وجد رجل مع امرأة اجنبية عنه في ثوب واحد يعاقب الرجل والمرأة تعزيراً ، فمنهم من قال يجلد كل منهما مائة جلدة وقيل يؤدبان وهو رأي جمهور الفقهاء 2.

وإذا قتل الزاني غير المحصن في حالة تلبس فلا عقوبة على قاتله عند مالك وأبي حنيفة وأحمد، وحجتهم في ذلك قضاء عمر رضي الله عنه ، فقد كان يتغدى يوما فأقبل عليه رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم حتى جلس مع عمر وجاء جماعة في أثره فقالوا: إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال الرجل: لقد ضربت فخذي امرأتي بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتاته ، فقال لهم عمر: ما يقول الرجل؛ فقالوا ضرب بالسيف فقطع فخذي امرأته وأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين ، فقال عمر للرجل: إن عادوا فعد ، وأهدر دم القتيل 3.

^{2 -} السنيكي ، أسنى المطالب في شرح روضِ الطالب ،ج4، ص 143/ابن القيم ، زاد المعاد ، 2093

 $^{^{3}}$ - ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، مسألة 7386 ، $\bar{7}$ 9، $\bar{7}$ 9، $\bar{7}$

ثانيا :الاستفزان

لم يرد في النصوص الشرعية تعريف محكم لعنصر الاستفزاز ، بل تم النظر إليه بالمفهوم من خلال قصة عمر ، حين جاءه رجل ضرب بالسيف ، وبعد أن عرف قصته أقره على فعل القتل ، ويمكن تعريف الاستفزاز بالمفهوم أنه العذر المخفف لذنب القتل في جريمة الزنى

من المعروف شرعا أن المسلم مطالب بالمحافظة على نفسه وعرضه وماله أ ، فإذا ما اعتدى عليه في واحده من هذه الضرورات التي ذكرت فإن الشريعة الإسلامية في هذه الحالة أباحت له رد الاعتداء، ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة وحصول القتل ، ويعلل بعض الفقهاء إباحة القتل في حالة التلبس بالزنى بالاستفزاز الذي ينتاب القاتل فيدفعه للقتل، وهؤلاء يفرقون بين الأجنبية وغير الأجنبية ، فإن كانت المزني بها أجنبية فلا يباح القتل وإن لم تكن أجنبية يباح القتل ، لأن الزنا بالأجنبية لا يستفز الشخص كما يستفزه الزنا باهله من زوجة او أم او أخت .

ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يتغذى إذ جاءه رجل يعدو و في يده سيف ملطّخ بالدم و وراءه قوم يعدون خلفه فجاءحتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا صاحبنا. فقال له عمر: ما يقولون ؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته. فقال عمر ؟، ما يقول ؟، قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل و فخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزّه ثم دفعه إليه و قال: إن عادوا فعدا².

¹⁻ يستند الفقه الاسلامي هنا على حديث رسول الله صلى الله علليه وسلم ، (من قتل دون ماله وأهله فهو شهيد ..)رواه البخاري ومسلم ج1، ص85،

⁻- أبو زهرة ، د محمد أبو زهرة ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، ص505

المطلب الثاني :- إقامة دعوى الزني واسقاطها

من المعلوم أن جريمة الزنى في الشريعة الاسلامية من الجرائم الكبرى كالقتل والقذف والحرابة والسرقه وشرب الخمر والردة ولذلك كانت عقوبتها كبيرة أيضا تتناسب مع كبر الجريمة وخطورتها، وسميت بالحد وهي عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى ، ومن ثم لم يعط الباري جل وعلا الحق لشخص بعينه حتى رسوله محمد عليه السلام في تقدير هذه العقوبة أو زيادتها أو نقصانها أو حق الصفح عنها أو اسقاطها أو تخفيفها أو ابدالها ، وذلك لما لهذه الجريمة من الأضرار السيئة والخطيرة بالمجتمع عموماً، وبذلك أعطت الشريعة الحق لكل أفراد المسلمين في المجتمع الإسلامي تقديم الشكوى أو التبليغ عنها وعلى ولي أمر المسلمين أن يعاقب الجاني ، دون أن يكون هذا الأمر موكولا إلى الزوج المتضرر فحسب ، كما هو الحال في القانون الوضعي .

كما أنه لا يجوز التنازل عن هذه الجريمة لا من الزوج المتضرر أو من غيره وقد نهى الرسول عليه السلام عن الشفاعة في الحدود ،وذلك عندما جاء أسامة ليشفع عنده في امرأة سرقت فقال له عليه الصلاة والسلام " إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد عن الوضيع ويتركون الشريف والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها" أ.

إلا أنه لا تقوم الجريمة ولا تتحقق العقوبة في حالة رجوع المقر بالزنى على إقراره لما فيه من الشبهة ، كذلك لا تسقط الحدود بالتوبة في رأي جمهور المسلمين .

وقال الشافعي رحمه الله إن التوبة تسقط الحد مستدلا بقول الرسول عليه السلام عندما أخبر بهروب ماعز أثناء رجمه هلا تركتموه، أما بخصوص سقوط الحد بالتقادم في جريمة الزنى فقالت

⁻ المسالة: 357 - الحديث الثالث الحديث ، باب حد السرقة ، المسألة: 357 - الحديث الثالث

الأحناف يسقط بالتقادم إذا ثبت الزنى الشهادة وقد حدد أبو يوسف صاحب أبي حنيفة مدة التقادم بشهر واحد وقالت الشافعية والظاهرية بعدم سقوط الحد بالتقادم وكذلك الإمامية والمالكية .

وهكذا فان الشريعة الإسلامية لا تعرف التنازل عن جريمة الزنى بعد رفعها إلى جهة القضاء وبذلك تكون مغايرة تماما لنظرة القانون . 1

 2 - عبد الغني، جريمة الزنى، در اسة مقارنة، عمر عبد الغني ،الطبعة الثانية 1993 ، ص 236 الى 239 1

الفصل الرابع

المفاجأة بالزنى وإقامة الدعوى في القانون

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: المفاجأة بالزنى في القانون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: (المفاجأة) التلبس بالزني

المطلب الثاني: عنصر الاستفزاز بالقانون

المبحث الثاني : إقامة دعوى الزني واسقاطها في القانون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة دعوى الزنى

المطلب الثاني: اسقاط (التنازل) دعوى الزنى

المبحث الثالث

(الخاتمة/النتائج/الوصيات/المراجع/القوانين)

المبحث الأول :المفاجأة والاستفزاز بالقانون

التعاريف المعطاة لجريمة الزنى في القانون وهو يقرر المسؤولية الجنائية ، لم ينظر إلى مجرد الوطء شأن الشريعة الإسلامية ، إنما نظر إلى تدنيس فراش الزوجية ، أما غير المتزوجين فقد أهملهم ولم يتعرض لهم بالعقاب باعتبار أن زناهم لا يؤثر في الأسرة ، ول كان يمس قواعد الأخلاق كالفعل الفاضح العلني مثلا، على أن غير المتزوج إذا ما زنى بامرأة متزوجة فلا يعاقب باعتباره زانيا وإنما باعتباره شريكا لامرأة زانية.

أما فقهاء الشريعة فإنهم متفقون على أن الزنى يقصد به وطء في قبل امرأة من غير ملك أو شبهة سواء كان ذلك من محصن أو غير محصن وهذه نقطة الخلاف الرئيسية بين القانون والشريعة.

المطلب الاول -: المفاجأة (التلبس) في الزنى :

التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، اتجهت قوانين العقوبات الوضعية إلى ضبط سلوك الأفراد داخل المجتمع للحفاظ على النظام العام و الآداب العامة في المجتمع و ذلك عن طريق تحديد ما هي الأفعال التي تشكل جرائم و ما هي العقوبة التي تطبق على مرتكب الفعل (المجرم). ومما ورد في القانون الاردني المادة (م/2/283/2). القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل، وهي الحالة التي يفاجأ فيها الجاني حال ارتكاب الجريمة .فيؤخذ في إبان الفعل وهو يقارف إثمه ونار الجريمة مستعرة، والشارع يعتبر مفاجأة الجاني وهو يرتكب الجريمة دليلاً قوياً على إجرامه، ولذلك فقد أباح لمأمور الضبطية القضائية القبض عليه وتفتيشه بدون حاجة إلى إذن

-

¹⁻أردني ، قانون العقوبات الاردني ، المادة 283

من النيابة، بل لقد أجاز لأي فرد من الأفراد أن يقبض عليه ويحضره أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه إلى أحد رجال الضبط.

والمفاجأة أغلب ما تكون عن طريق الرؤية 1 .ولكن الرؤية ليست شرطاً في كشف حالة التلبس، بل يكفي أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه، سواء أكان ذلك عن طريق السمع 2 أو البصر أو الشم على أنه ينبغي أن تتحرز المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذي يحصل على اعتبار أن المتهم في حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذي أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك.

أما تعريف المفاجأة بالزني: بأنها الوقوف على جريمة الزنى أثثاء ارتكابها بالفعل، أو مشاهدة المرأة وشريكها في ظروف تخبر بها وبصورة لا تثير شكا بأن الزنى قد وقع قبل قليل، أو كأنه سيقع عما قليل ، أما عن وجود المرأة في فراش واحد مع عشيقها فالمراد به الخلوة المريبة بصر ف النظر عن المكان في البيت ، في السيارة ، في مكان منعزل. فالتكييف القانوني لحالة المفاجأة بالزنى يعني تحديد الوصف القانوني السليم الذي يلائم طبيعتها وتعبين مكانها في القانون عندما يفاجأ الزوج أو المحرم بتلبس زوجته ،أو إحدى محارمه بالزنى أو الوجود في فراش واحد مع الشريك فإنه "يفاجأ بما يؤذي شرفه ويطول اعتباره فتتملكه حالة الغضب والهياج النفسي متأثرا بهول ما شاهده، فتضيق حريته في الاختيار الأمر الذي يدفعه إلى الاعتداء على الزانية وشريكها في الزنى، "فالفاعل مجرم ولكنه معذور لدرجة ما، لأنه يفعل فعله تحت تأثير ثورة الغضب العاصفة التي تضعف سيطرته الذاتية على عواطفه ، وتتقص سيطرته على إرادته فتغدو إرادة مندفعة هوجاء ومن شأن ذلك أن ينقص صلاحيته للمسؤولية الجنائية.

²⁻ عقوبات أردني ، المادة 282 ، من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 تنص على : القبض على المرأة الزانية وشريكها في حال تلبس بالزنا ولا تشترط المشاهدة أنما يكفي سماع أصوات تقطع بارتكاب الزنا .

الشريعة الإسلامية عرفت الزنى باعتباره ماسًا بكيان الجماعة وسلامتها، إذ إنه اعتداء شديد على نظام الأسرة، والأسرة هي الأساس الذى تقوم عليه الجماعة، ولأن في إباحة الزنا إشاعة للفاحشة وهذا يؤدى إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله، والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية

أما العقوبة في القوانين الوضعية فأساسها أن الزنى من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس صالح الجماعة، في معنى للعقوبة عليه ما دام عن تراضٍ إلا إذا كان أحد الطرفين زوجًا ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل صيانة لحرمة الزوجية.

حاول القانون أن يضيق بقدر الإمكان عن الأدلة التي يمكن أن تدين الرجل في جريمة الزنى باعتباره شريكا حتى يتفادى موضوع الدعاوى الكيدية في موضوع يتصل بالسمعة ، ولا يمكن إدانة الرجل باشتراكه في الزنا إلا بتوافر أي دليل من الأدلة الأربعة الآتية

أولا: التلبس

ثانيا: الاعتراف

ثالثا: الأوراق المكتوبة

رابعا: وجوده في المحل المخصص للحريم في منزل مسلم

فإذا لم يوجد أي دليل من الأدلة السابقة برئ الرجل مما هو منسوب إليه من جريمة الاشتراك في زنا الزوجة بيد أنه ووفقا لمبدأ الاقتتاع القضائي فإنه حتى وإن توفرت هذه الأدلة كلها أو بعضها فإنها لا تكفى وحدها لإدانة الرجل بالاشتراك في الزنى ، ولكن يلزم فضلا عن ذلك أن تطمئن المحكمة إلى ثبوت قيام الجريمة في حق المتهم وكونت المحكمة عقيدتها وانتهت إلى أن الجريمة

ثابتة في حق الرجل دون شك ، فإذا استند الاتهام إلي أي دليل من هذه الأدلة فليس على المتهم الا أن يثبت بكافة طرق الإثبات عكس ما جاء بهذه الأدلة.

شرح الأدلة الأربعة

أولا ـ التلبس:

تختلف التشريعات في تحديدها السلوك الذي يشكل إتيانه جريمة يعاقب عليها القانون ،وبما أن جريمة الزنا حال وقوعها تمس أطرافا أخرى بحكم العرف الاجتماعي الذي غالبا ما يبيح سلوك جريمة القتل الناجم عن حالة التلبس بالزنا ،نظرت بعض القوانين إلى أن المفاجأة بالزنى عذر يخفف عقوبة جريمة القتل المرتكبة حال هذه المفاجأة ، فالمادة (340) من قانون العقوبات الاردني نصت على :

1- يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنى، أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال ،أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.

2- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنى أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال، أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو ايذاء أو عاهة دائمة.

كما نصت المادة 276 عقوبات من القانون المصري على أن التلبس يعد دليلا ضد شريك الزوجة الزانية ، بيد أنه يجب التفرقة بين التلبس الوارد في المادة 276 عقوبات وبيت التلبس الوارد في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية.

تتص المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت.

فالهدف من التلبس الوارد في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية هو تحديد سلطة مأموري الضبط القضائي ، اما التلبس في المادة 276 عقوبات فالهدف منه تحديد دليل إثبات يتميز بقوة خاصة لتفادى الدعاوى الكيدية في موضوع يتصل بالسمعة.

³⁰ عقوبات ، قانون العقوبات المصري ، المادة ، 276و المادة 1

إذن فالمقصود من التلبس؟

هو أن يشاهد الشريك في ظروف لا تدع مجالا للشك عقلا أن الفعل الذي تقوم به الجريمة قد وقع فعلا بمعنى انه يجب أن يرى الشريك في حالة يستحيل على العقل والمنطق أن يسلم أن الفعل الذي تقوم به الجريمة لم يرتكب .

ويمكن أن يعد من قبيل التلبس بالزنا أن تضبط الزوجة وعشيقها وهما راقدان في فراش واحد ، أو أن تضبط الزوجة في منزل عشيقها في ساعة متأخرة من الليل وملابسها غير منتظمة ، أو مفاجأة الزوجة وعشيقها في حجرة أغلقاها من الداخل وامتنعا عن فتح بابها عندما طلب منها ذلك ، وضبط الزوجة شبه عارية في غرفة النوم في حين كان عشيقها بملابس النوم راقدا في فراشها ، وضبط العشيق ليلا في منزل الزوجية مختبئا تحت السرير خالعا حذاءه في حين لم يكن يستر الزوجة شيء غير ملابس النوم ، وضبط الزوجة وعشيقها وهما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضهما بجوار بعض ، وضبط الشريك مختبئا تحت السرير ونصفه الأسفل عار وهو يمسك بملابسه ، وضبطه في غرفة النوم المخصصة للأبناء يحاول ارتداء بنطلونه ، وضبطه مع الزوجة بملابسهما الداخلية في حجرة واحدة بفندق في وقت متأخر من الليل وإذا كان يجب أن يشاهد الشريك في حالة لا تدع مجالا للشك عقلا أن الفعل الذي تقوم به قد وقع فعلا ، فإنه من ناحية أخرى ليس من الضروري أن يشاهد الزوج واقعة الزنا بنفسه ، بل يجوز أن يشاهدها أي شخص آخر ، ومن باب أولى زوجها، ويعتبر من قبيل المشاهدة سماع أقوال أو أصوات من الزوجة أو شريكها تقطع بارتكاب الفعل 1 ، وإذا شوهد الشريك في حالة $\mathbb K$ تدع مجالا للشك عقلا أن الفعل الذي تقوم به الجريمة قد وقع فعلا، إلا أنه من باب العدالة القول أنهما ربما كانا على أهبة

1960 من أريني ، المادة 282 ، من قانون العقوبات الأريني رقم 16 لسنة أ 1960 - عقوبات أريني رقم 16 لسنة أ

الاستعداد للقيام بالفعل وأنهما لم يرتكبانه فعلا ، وعلى هذا ، فعلى كل من يهمه الأمر إثبات أن الشريك لم يواطئ الزوجة فعلا وعليه إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ، فإذا ما أفلح في إثباتها حكمت المحكمة ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه من تهمة الاشتراك في زنا الزوجة

المشرع المصري لم يقصد من التلبس ¹، إلا أن يشاهد الشريك في حالة لا تدع مجالا للشك عقلا أن الفعل الذي تقوم به قد وقع فعلا .

وإذن فيجوز إثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم ، ثم أنه لا يشترط أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها في ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا في أن الزنا قد وقع ، فإذ شهد شاهد بأنه دخل على المتهمة وشريكها فجأة في منزل المتهمة فإذا هما بغير سراويل، وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضهما بجوار بعض وحاول الشريك الهرب عندما أصر الشاهد على ضبطه، ثم توسلت الزوجة له أن يصفح عنهما وتعهدت له بالتوبة فتأثر بذلك وأخلى سبيلهما واستخلصت المحكمة من ذلك قيام حالة التلبس بالزنى فإن استخلاصها هذا لا يصح مراجعتها فيه.

على انه يجب في كل الأحوال أن يضبط الشريك وهو في حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 276 عقوبات بحيث تكون المشاهدة قد جاءت عن طريق قانوني ومشروع 2، فإذا ثبت أن المشاهدة إنما كانت بناء على أمر لا يقره القانون بات التلبس غير معترف به ولا يجوز إدانة الشريك بناء على هذه المشاهدة غير المشروعة .

 1 - قانون العقوبات المصري ، المادة 276 عقوبات

-

² -البطراوي ، د عبد الوهاب عمر . جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، م 341

فيجب أن تكون حالة التلبس وليدة إجراءات مشروعة ما لم يكن الزنى وقع في منزل الزوجية فيكون من حقه أن يشاهد ما يدور بداخله بكافة الوسائل.

ثانيا ـ الاعتراف:

يختلف الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية عن الاعتراف في القانون المدني ، فالاعتراف في هذا القانون الأخير هو اعتراف الخصم بواقعة قانونية مدعى عليه بها وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة 1 ، أما الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية فهو كما يعرفه بعض الفقه بأنه إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه 2

على هذا فإنه يجب أن يصدر الاعتراف عن ذات شخص المتهم ، أما ما يصدر عن غيره إنه يعد شهادة ، ويجب أن يقر المتهم أنه اقترف الواقعة الإجرامية.

وبالتالي فإنه يمكن القول أن الاعتراف باعتباره دليلا ضد شريك الزوجة الزانية هو إقرار الشريك على نفسه بارتكاب الواقعة التي تقوم بها الجريمة ، فلا اعتداد إذن باعتراف الزوجة بالزنى ولسنادها تهمة الاشتراك إلى رجل آخر ، بل يجب أن يصدر هذا الاعتراف من الشريك نفسه .

والاعتراف يعتبر دليلا هاما جدا ويمكن بناء حكم الإدانة عليه وحده ، ولكن يشترط لذلك عدة أمور:

2 - حسني ، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ط2 ،ص ، بند 496 ص 465

¹ - مصري ، قانون الاثبات ، المادة 103

أولا ـ أن يكون الاعتراف صريحا

فلا يستشف الاعتراف من مجرد أقوال قد تجرى على لسان المتهم ولا يمكن اعتبارها إلا سوء دفاع منه عنه نفسه. 1

ثانيا ـ يجب أن يكون هذا الاعتراف صحيحا باعتباره إجراء قانونياً

ويلزم لأي إجراء قانوني أن يكون صحيحا وإلا أهمل ولا يعتد به ، والاعتراف الصحيح هو الذي يصدر عن إرادة مميزة وحرة ، فلا عبرة باعتراف صادر عن شخص سكران أو مريض مرض الموت أو كان مجنونا لا يعي ما يقول أو يفعل ، كذلك لا قيمة باعتراف جاء نتيجة إكراه أو ضغط ، فأي أقوال تصدر من شخص تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه .

ثالثًا - أن ينصب على ذات الواقعة المادية للجريمة

فيلزم أن يكون الاعتراف منصبا على ارتكاب الواقعة المادية التي تكون الفعل المجرم قانونا ، فان كان اعترافه منصبا على أمور أخري غير تلك الواقعة المادية فان اعترافه يهدر ولا يعول عليه رابعا ـ صدور الاعتراف من الشريك

في القانون المصري ، يجب أن يكون الاعتراف صادرا من ذات شخص الشريك المتهم بالاشتراك في جريمة زنى الزوجة ، اما إن كان الاعتراف صادرا من الزوجة نفسها أو من الزوج المجنى عليه أو من أي شخص آخر ، فإن هذا لا يعد اعترافا قانونيا يؤخذ به ويحاسب على أساسه

 $^{^{-1}}$ البغال ، سيد حسن ، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات ، ط $^{-1}$

الشريك في الزني 1 . أما في القانون الأردني فإنه يقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجا وإلا فالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة 2 .

خامسا ـ أن يكون الاعتراف أمام القضاء ـ

فيجب أن يتم اعتراف الشريك المتهم بالاشتراك في زنى الزوجة أمام القضاء ، أي أمام هيئة المحكمة التي تنظر الدعوى لتفصل في الاتهام إما بالإدانة أو البراءة ، أما إن كان الاعتراف أمام أهل الزوجة أو الأصدقاء، أو أمام جهات الشرطة أو حتى أمام النيابة التي تباشر التحقيقات، فإنه لا يعد اعترافا قانونيا³، لأن هذه الجهات تختلف عن هيئة المحكمة التي تنظر الدعوي.

وإذا قام المتهم بالاعتراف أمام المحكمة التي تنظر الدعوى وتم إثبات هذا الاعتراف في محاضر الجلسات وأوراق الدعوى ، فإنه يعتبر اعترافا قانونيا صحيحا طالما توافرت سائر الشروط الأخرى المطلوبة ، ولا يغير من صحة الاعتراف إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لنظر الدعوى ، إذ يظل الاعتراف منتجا لآثاره حتى ولو يعترف المتهم مرة أخرى أمام المحكمة المحال إليها الدعوي.

فإذا توافرت هذه الشروط كان للاعتراف قوته وحجيته ويجوز للمحكمة حينئذ أن تقضى بالإدانة على هذا الاعتراف وحده دون سماع الشهود⁴ ، وفي مثل هذا الاعتراف نصت المادة 271 إجراءات جنائية على أن " يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده، وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر

البطراوي ،د عبد الوهاب عمر. جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، 1

 $^{^{2}}$ - قانون العقوبات الأردني المادتين ، 283،282

 $^{^{3}}$ - البطراوي ، جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ص 3

⁴ - المصدر نفسه ، ص380

الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما.

وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات "

هذا ، وينبغي الإشارة إلى أن الاعتراف الصادر عن الشريك والذي توافرت جميع الشروط المطلوبة فيه للحكم عليه دون سماع الشهود ، وهو إن كان يكفي وحده بالإدانة إلا أن المحكمة هنا غير ملزمة بالإدانة تأسيسا على هذا الاعتراف وحده ، ولكن يمكن لها وفقا لمبدأ الاقتتاع القضائي أن ترفض الاعتراف وتأخذ بدليل آخر من الأدلة المنصوص عليها في المادة 276 عقوبات ، ولها أن تسمع شهود إثبات بالإضافة إلى اعتراف المتهم وتدينه بعد سماع الشهود واعتراف ، أو تبرئه إذا اقتنعت ببراءته

ولكن إذا كان للاعتراف هذا الدور الفعال والذي يكاد يكون هو صاحب الدور الحاسم والكلمة الأخيرة في جريمة الاشتراك في زني الزوجة ، إلا أنه قد يصدر هذا الاعتراف على غير الحقيقة لسبب ما ، كأن يصدر الاعتراف عن باعث إنقاذ المجرم الحقيقي كما لو اعترف فرد في عائلة أو عضو في حزب أو جمعية بجريمة ارتكبها رب عائلته، أو زعيم حزبه أو رئيس جمعيته كي ينقذه من عقوبة جريمته فيتاح له الاستمرار في أداء رسالته ودوره 1 .

لأجل ذلك فان على المحكمة قبل أن تنطق بحكم الإدانة عليها أن تتوخى الحذر في تقدير قيمة الاعتراف وتحول دون إضفاء قيمة وحجية مطلقة عليه 2 .

^{464 -} حسنى ، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ط 1

²⁻ نفس المصدر ، ص، بند 500، ص464

هذا بالنسبة للاعتراف الصادر عن الشريك والذي يمكن أن تستند إليه المحكمة وتحكم بالإدانة بناء عليه دون سماع شهود .

ثالثًا _ الأوراق المكتوبة الصادرة من الشريك:

الدليل الثالث الذي يؤخذ به في مواجهة الشريك في زنى الزوجة، هو صدور أوراق مكتوبة منه ¹، ويعنى بهذا تلك الأوراق والمحررات التي يكتبها الشريك بخط يده ، وقد تطلب المشرع أن تكون هذه الأوراق مكتوبة بخط يد الشريك ذاته ، ، يستوي أن يكون التوقيع كتابة أو بصمة أو ختما ، ولكن يشترط أن يكون عالما بما يحتويه هذا المحرر ، وأن يكون المحرر مكتوبا أو موقعا باللغة العربية أو أي لغة أخري .

وطالما كان الشرط هو أن يكون المحرر مكتوبا بيد الشريك أو موقعا عليه منه وإن لم يكن المحرر مكتوبا بيد غيره أو كان التوقيع مزورا، يكن المحرر مكتوب بيد غيره أو كان التوقيع مزورا، فإن هذا الدفع يكون دفعا جوهريا ينبغي على المحكمة أن ترد عليه ردا كافيا وسائغا وإلا كان الحكم معيبا ويتعين نقضه لمخالفته القانون

إذن فالشرط الأساسي هنا هو أن يكون المحرر مكتوبا بخط يد الشريك أو موقعا عليه منه

الفرض هنا أن الشريك لم يوقع المحرر ولم يبصمه أو يختمه بخاتم ²، والواقع أن المشرع تشدد في الدليل الذي يجب أن يقام ضد الشريك في زنى الزوجة حفاظا على السمعة ، والشريعة الإسلامية الغراء هي أيضا قبل المشرع الوضعي قد ضيقت إلى أبعد الحدود الأدلة التي تقام على الزاني أو الزانية.

2-مصري ، قانون العقوبات المصري ، المادة ، 340/215/211

معية، $^{-1}$ البطراوي ، د عبد الوهاب عمر جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، $^{-1}$

وإذا كان المشرع قد نص صراحة على أن الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنى وجود مكاتيب أو أوراق أخري مكتوبة ، فإنه لا يجوز عقاب الشريك الذي يملى كلمات على آخر فيقوم هذا الأخير بتحرير ما يملى عليه ، خاصة أنه قد يتعمد البعض الكذب والافتراء فينسبون إلي برئ ظلما وعدوانا ما لم يقله أو يمله، ويدبرون كل التدابير في شأن إقناع القاضي بأن المتهم هو الذي أملى عليهم هذا المحرر ، وقد يقتنع القاضي فيدين المتهم وهو من الاتهام براء.

رابعا - التسجيلات الصوتية الصادرة عن الشريك:

قد يقوم الشريك في الزنا بتسجيل ما يريده تسجيلا صوتيا بحيث يفهم منه انه قارف الفعل المجرم قانونا ، أو أن يكون ثمة جهاز تسجيل موجودا ويسجل كل صوت أو صراخات صادرة من الشريك أو الزوجة اثناء قيامهما بالفعل المكون للجريمة ، فهل يعتبر هذا التسجيل الصوتي دليلا ضد الشريك في زنا الزوجة ؟

لا يكفى أن يكون ثمة تسجيل صوتي صادر عن المتهم لكي تدينه المحكمة خاصة وأن المادة 276 عقوبات قد نصت صراحة كما سبق على صدور مكاتيب أو أوراق أخري مكتوبة منه ، وليس التسجيل الصوتي من قبيل الأوراق أو المكاتب المنصوص عليها في المادة 276 عقوبات.

خامسا - الصور الفوتوغرافية:

يجب أن نميز بين ما إذا كانت هذه الصور الفوتوغرافية هي صور لتلك المكاتيب والأوراق الأخرى الصادرة من الشريك أو هي صور تجمع بين كل من الشريك والزوجة والتي يتبين منها أنهما في وضع مريب ، فإذا كانت هذه الصور من قبيل النوع الأول فإنها تعتبر حجة طالما ثبت

للقاضي أنها صور طبق الأصل للمحرر الصادر عن الشريك وبالتالي إنه يمكن إدانة الشريك بناء على هذه الصور الفوتوغرافية لهذه الأوراق والمحررات الصادرة عن هذا الشريك.

أما إذا كانت الصور تجمع بين كل من الشريك والزوجة في وضع مريب ، ، إذ إن الصورة التي يظهر فيها المتهمان وهما يرتكبان ذات الفعل المجرم تنبئ بذاتها عن سبق حالة التلبس ، ولكن يجب على المحكمة أن تتأكد من سلامة الصورة عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة 1.

ولكن علينا أن نعلم أن الكثير من الكاميرات الفوتوغرافية هذه الأيام تعمل أوتوماتيكيا بحيث يعدها من يريد التصوير بها فتلتقط هي الصورة بنفسها أوتوماتيكيا دون أن يقربها شخص ، ولذلك فإنه من الممكن أن يقوم شخص بتصوير نفسه بواسطة هذه الكاميرات الأتوماتيكية دون أن يكون معه أحد غيره.

ولذلك فحالة التلبس التي يشير إليها هذا الرأي السالف بيانه قد تكون فعلا موجودة إذا ما كان ثمة شخص ثالث يلتقط صورا للشريك مع الزوجة ، اما إذا كانت الكاميرات تعمل أوتوماتيكيا ولا تحتاج لشخص ثالث ليصور الشريك والزوجة فانه لا يمكن أن تكون ثمة حالة تلبس موجودة.

فضلا عن ذلك، فإن الفن والعلم قد تطور تطورا كبيرا جدا بحيث يمكن لنا أن نجد بمكان صورة قد أبدعها صاحبها تبين وجود رجل وامرأة في وضع مريب دون أن يحدث ذلك فعلا.

لذلك يمكن الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقه والقضاء على اعتبار عدم جواز قياس الصور الفوتوغرافية التي تبين المتهم في وضع مريب مع الزوجة على تلك الأوراق الصادرة من الشريك، لأن المكاتيب التي تعنيها المادة عقوبات يشترط مع دلالتها أن تكون محررة من المتهم نفسه 1.

^{49 -} الذهبي ، د ادوارد غالي ، الجرائم الجنسية ،ط4005، ص

-المطالب الثاني: عنصر الاستفزاز في القانون

عرف بعض فقهاء القوانين الوضعية الاستفزاز ، بأنه قيام المجني عليه بتصرف أو فعل يعد اعتداء على حق الغير يثير فيه كوامن نفسه وشعوره ويجعله في موقف مهين، فيقوم برد هذا الاعتداء بفعل مواز ومتزامن مع فعل الاعتداء²، ومن الاستفزاز الخاص بجريمة الزنا حيث تناولته القوانين الوضعية في سياق الأعذار المخففة للعقوبة .

يتطلب الحديث عن عنصر الاستفزاز في جريمة الزنا ، إلى الالتفات إلى أن الشريعة الاسلامية لا تتوسع في تخفيف عقوبة الزنى ، خلاف القوانين الوضعية ³، التي تلتفت إلى الاسلامية لا تتوسع في الأعذار القانونية المخففة الظروف القضائية المخففة إذا رأى القاضي ذلك ، من خلال التقدير في الأعذار القانونية المخففة لجريمة الزنى ⁴.

الات جاه إلى اعتبار التلبس بارتكاب جريمة الزنى من قبيل الأعذار المخفّفة للعقوبة لكلا الزوجين، هو ما يعّو عنه عادة بعذر الاستفزاز، اعتمادا على اللفظ القانوني (يستفيد من العذر كل من فاجأ)⁵، نظراً لما يولّده الموقف من انجراح شعور الزوج من خيانة الزوجة له أو العكس، فعندئذ تكون نفس المتضرر جياشة بالانفعال متأثرة بعمق الإهانة و الخيانة و ما ينتابها أيضاً من ثورةٍ نفسية لا يقدر معها على ضبط نفسه فيفقد السيطرة على أعصابه و يقدم على فعله و هو واقع تحت تأثير هذا المشهد المؤلم ليثأر غير مقر مخاطره على النحو الذي كان يقدرها به لو كان في حالته العادية.

2 - البرزكان ، عبد الستار ، قانون العقوبات القسم العام ، بغداد ط2002 ، ص 250

 $^{^{1}}$ - المصدر السابق ،ص49،ومشار إليه ص 1

³ اعتمدت الباحثة في عرض مسالة الاستفزاز ،على المواد القانونية من : قانون العقوبات المصري والجزائري والسوري والأردني والعراقي ، وذلك حصرا لإثراء الدراسة على الوجه المقارن وليس على سبيل التوسع

⁴⁴⁶ البطراوي ، جريمة الزنى ، مرجع سابق ، ص

مصري ألمادة : 548 ، عقوبات سوري المادة :340 ، عقوبات أردني / المادة : 237 عقوبات مصري 5

ذهب أغلب فقهاء القانون و شراحه إلى أن هذا الجاني لا يستفيد من هذا العذر إذا كان شريكاً لفاعل قام بتنفيذ القتل، و استندوا في ذلك إلى أن الشريك، طبقًا لقواعد المساهمة الجنائية، يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلى و جريمة الفاعل الأصلى الذي نفذ القتل تعتبر جناية قتل عادية فيكون الزوج شريكاً في هذه الجناية و تتحدّد مسؤوليته وفقاً لذلك 1 .

تتص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري على: " يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا2.

من هذا النصّ يت ضح أن القانون الجزائري قد ات جه إلى اعتبار التلبس بارتكاب جريمة الزنا من قبيل الأعذار المخقّة للعقوبة لكلتا الزوجين، و هو ما يعبر عنه عادة َ بعذر الاستفزاز، نظراً لما يولده من انجراح شعور الزوج من خيانة الزوجة له أو العكس، فعندئذ تكون نفس المتضرر جياشة بالانفعال متأثرة وبعمق الإهانة و الخيانة و ما ينتابها أيضا من ثورة نفسية لا يقدر معها على ضبط نفسه فيفقد السيطرة على أعصابه و يقدم على فعله و هو واقع تحت تأثير هذا المشهد المؤلم ليثأر غير مقدر مخاطره على النحو الذي كان يقدرها به لو كان في حالته العادية.

فتخفيف العقوبة على أحد الزوجين يكون وجوبيا عند قيام العذر، فتخفض العقوبة من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، و الحبس من سدة

 2 - جزائري ، قانون العقوبات الجزائري ، المادة 279

 $^{^{1}}$ عوض، محمد محى الدين: قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 1

أشهر إلى سنتين إذا تعلّق الأمر بأية جناية أخرى أو الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلّق الأمر بجنحة 1

نص قانون العقوبات السوري على تقرير عذر محل من العقاب لمن يفاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فيقدم على قتل أحدهما أو كلاهما أو إيذائه بغير عمد، وعلى تقرير عذر مخفف لمن يفاجأ نفس الأشخاص في حالة مريبة مع شخص آخر فيقدم على قتل أحدهما أو كلاهما أو إيذائه بغير عمد، وذلك في نص المادة 548 من قانون العقوبات².

الا أن هذه المادة لم تبقى على نصها الأصلي إنما طرأ عليها بعض التعديل، فلقد كانت في الاصل تنص على ما يلى:

«1. يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد.

2. يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر».

والتعديل الذي أحدثه المشرع السوري، بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 85 الصادر في 1953/9/28 اقتصر على الفقرة الأولى من المادة 548 والتي أصبحت بعد التعديل:

 2 - سوري ، قانون العقوبات ، المادة 548

. -

وفق المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري. 1

«. يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقد على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو ايذاء أحدهما بغير عمد 1 ».

أما قانون العقوبات العراقي من الناحية القانونية ربط الاستفزاز بالأعذار القانونية المخففة للعقوبة والظروف القضائية المخففة للعقوبة. وقد ورد في الفقرة (1) من المادة (128) من قانون العقوبات العراقي 2، حيث وضع إطارا قانونيا لتعريف الاستفزاز بأنه "الاستفزاز الخطير من المجنى عليه بغير حق ، وعلى ضوء ما تقدم نجد أن المشرع العراقي قد كيف عذر الاستفزاز الخطير بأنه عذر مخفف لكافة الجرائم أذا ما تحقق ،وهو بذلك يكون قد نظمه كعذر عام قد كيفه كعذر قانوني في تلك التطبيقات وبشكل خاص ومن ثم يكون المشرع العراقي قد تعامل بشكل متوازن مع طبيعة الاستفزاز الخطير والأثر الذي يرتبه في مجال الإرادة فجعل طبيعته القانونية وفي صورته الجسيمة (الخطيرة) مندرجة ضمن نطاق الأعذار القانونية-

المخففة التي من شأنها أن تلزم القاضي الجنائي بالتخفيف في الحدود التي يجيزها النص.

نص المشرع المصري على عذر قانوني يستتبع توافره تخفيف عقوبة القتل العمد ، على أنه من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها هي ومن يزني بها إلى عقوبة الحبس بدلا من العقوبة المقررة في المادتين 243 ،236 ، وعلة شروط التخفيف هي صفة الزوج ، المفاجأة ، القتل في المحل والحال ، وحال تحقق الشروط يقر القانون المصري للقاضي بحبس الجاني لمدة تتراوح من اربع وعشرين ساعة إلى ثلاث سنوات.

² -عراقى ، قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969

 $^{^{1}}$ - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1

أما المشرع الأردني (قانون العقوبات) ، يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته او احدى اصوله او فروعه او اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع فقتلها في الحال او قتل من يزني بها او قتلهما معا او اعتدى على أحدهما او كليهما اعتداء افضى الى جرح او ايذاء او عاهة دائمة أو موت.

2- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال او قتلت من يزني بها او قتلتهما معا او اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء افضى الى جرح او ايذاء او عاهة دائمة أو موت .

3-أ- ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر .

ب- كما لاتطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة .

تناولت جرائم الشرف المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني² التي كانت تسمح لمرتكب هذا الجرم بالاستفادة من العذر المحلّ من العقاب؛ أي تعفي من العقاب كل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع، فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد، بينما يستفيد مرتكب القتل من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر.

² - لبناني ، قانون العقوبات رقم 99/7 ، لسنة 999

 $^{^{1}}$ - أريني ، قانون معدل لقانون العقوبات الأريني لسنة ٢٠١٠ جزء ٢- المادة 340

إلا أنه بموجب القانون الرقم 99/7 الصادر بتاريخ 1999/2/20 ألغيت المادة 562 واستعيض عنها بالنص الآتي 1 : «ستفيد من العذر المخفُّف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة الزنبي المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه .

إن عنصر المفاجأة يولد حالة الاستفزاز المؤدية الى تخفيف العقاب بسبب ما أحدثته من غضب وثورة عارمة وانتهاك لشرفه وشرف أسرته. ويجب التمييز هنا بين حالتين مختلفتين: الحالة الأولى هي عندما يشك الزوج بسلوك زوجته، والحالة الثانية هي عندما يتحقق الزوج فعلا بمشاهدة زوجته في حالة زنبي مشهود،... لهذا لا يكون عنصر المفاجأة متحققا إذا كان الزوج يعلم يقينا أن زوجته تخونه مع آخر فصمم على قتلها وهي في حالة الجرم المشهود، فإذا قتلها وآذاها وهي في هذه الحالة لا يكون مفاجأ بعملها غير المحقق لأنه كان ينتظر ويتوقع أن يشاهدها تقوم بهذا العمل؛ بمعنى أنه لم ينتقل من حالة الشك الى حالة اليقين، إنما توسل الجرم أملاً بالاستفادة من منحة القانون، فلا يكون عنصر المفاجأة متوافرا.

إذا يعتبر القانون أن عنصر المفاجأة يعزز ظرف الاستفزاز الذي يؤدي الى حالة الانفعال والغضب الشديدين والإحساس بالخيانة والإذلال والاحتقار، كالحالة التي يفاجاً بها الزوج عند مشاهدة خيانة زوجته له مع آخر في وضع الزني المشهود فيقدم على قتلها أو إيذائها لوحدها أو مع شريكها. وكذلك الأمر بالنسبة الى الأب أو الأخ أو الابن الذي يرتكب الجريمة تحت وطأة الانفعال الشديد على أثر مفاجأته بعلاقات جماع غير مشروعة أقدمت عليها ابنته أو أخته أو والدته.

محكمة جنايات جبل لبنان، قرار رقم 96/410، تاريخ 1996/6/24، المصنف السنوي في القضايا الجزائية للقاضي د. عفيف شمس 1 الدين، 1996

وقد دلّت الأحكام القضائية أن المجنى عليهم هم دائماً من النساء اللواتي يتعرّضن للقتل أو الإيذاء عند مفاجأتهن بارتكاب جرم الزنى المشهود أو الجماع غير المشروع. والقاتل أو مرتكب جرم الإيذاء هو دائماً الرجال، فيكون إما الزوج أو الابن أو الأب أو الأخ. إذ لم تلحظ قصور العدل حتى الآن قضية ارتكبت فيها امرأة مثل هذه الجرائم، بأن أقدمت امرأة على قتل زوجها أو ابنها أو أبيها أو أخيها لدى مفاجأتها أحدهم بجرم الزنى المشهود أو الجماع غير المشروع.

المبحث الثاني

إقامة دعوى الزنى واسقاطها في القانون

يتناول هذا المبحث دراسة إقامة دعوى الزنى في القانون ، وبيان ماهية الشكوى ، وطرفي الشكوى ، والجهة التي تقدم إليها الشكوى، والظروف الزمني الطارئة على إقامة الدعوى ،من حيث التقادم ، وكذلك من يملك حق اسقاط الدعوة وكيفية التنازل عنها ، وشكل التنازل وأثره ، وعرض للتكييف القانوني في النظر إلى قضية الزنى من حيث جريمة توجب العقوبة .

المطلب الأول: إقامة الدعوى في القانون

الدعوى العمومية هي طلب ناشئ عن الجريمة موجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب .ولا تقتصر تلك السلطات كما هو الشأن في الدعوى المدنية أعلى قضاة الحكم، وإنما تشمل كذلك سلطات التحقيق .والأصل أن يتم رفعها من النيابة العامة، إلا أن القانون خول ذلك استثناء لبعض الجهات نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة أحيانا كالجرائم ذات الطابع المالي أو المتعلقة بالجمارك أو جريمة الزنى وغيرها .

تتناول هذه الدراسة في هذا الشأن القيد المتمثل في الشكوى باعتبارها موجهة إلى متابعة المذنب في جريمة الزنى كما سيتم بيانه لاحقا :فما هي الشكوى إذن ؟.

الشكوى هي البلاغ والإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة معينة قيد المشرع تحريكها على شكوى المجنى عليه .وقد

^{1 -} البطراوي ، مرجع سابق ، ص 226

أطلق المشرع الجزائري كلمة شكوى فضلا عن ذلك على البلاغ المقدم من المضرور من الجريمة جناية كانت أو جنحة إلى قاضى التحقيق.

والشكوى هنا هي الدعوة المدنية ، ويمكن أن تستأنف الدعوى العمومية سيرها دونها عن طريق النيابة العامة، أما الشكوى التي نحن بصددها هي قيد على سلطة النيابة بشأن جرائم معينة .

وقد استلزم القانون تقديم الشكوى من المجني عليه تاركا ذلك لتقديره ولذلك فهي حق شخصي يمارسه بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقة عن التوكيل .فلكل جريمة تقديرها لدى المجني عليه .وينقضي هذا الحق بوفاة المجني عليه ولو لم يصفح عن الجاني أو لم يعلم بالجريمة وإذا تعدد من يتطلب القانون شكواهم بشأن جريمة واحدة فيكفي أن يشكو أحدهم، عدا جريمة الزني فإنها نظرا لطبيعتها الخاصة تستلزم شكوى المجني عليه، وإذا تعددت الجرائم فإنه يتعين أن يشكو المجني عليه في كل منها.

أورد المشرع المصري بموجب المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه:

(لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد¹، 277،274،185 من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون .

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك فكان ضمن ما أوردته هذه المادة من جرائم يشترط لتحريك الدعوى الجنائية

¹ - مصري ، قانون العقوبات وكذلك المواد ،293،292،279 ، 306 ، 307 ، 306 ، 307 - مصري

بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه 1 ، هي جريمة زنى الزوج (المادة 277 عقوبات) ، وجريمة زنى الزوجة (المادة 274 عقوبات) .

ويرى جانب من الفقه أن الشكوى هي الوسيلة القانونية التي تجعل من الجريمة موضوعة تحت تصرف النيابة العامة لأجل متابعة الجاني على فعل الزنى فهو يجد أن القانون المصري والفرنسي خاليا من تحديد تعريفها وقد كانا يخلطان بين هذا المصطلح وغيره من المصطلحات، فالمشرع المصري سمى البلاغ المصحوب بالادعاء بالحقوق المدنية شكوى والمشرع الفرنسي استعمل مصطلح الشكوى في محل الطلب في مواضع عدة.

ولما كان الزنى فعلا ينطوي على فداحة الخيانة الزوجية التي دنست العلاقة بين الزوجين فإن تجريمه فيه حماية للعائلة وللمجتمع تبع ذلك.

فإن تقديم الشكوى هو إجراء جوهري يجب أن يتخذه الزوج أو الزوجة أمام الجهات المختصة يعبر فيه عن إرادته في تحريك الدعوى الجزائية ضد الزوجة الزانية، فتعتبر جريمة الزنى من الجرائم التي قيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، فلا يجوز النيابة العامة تحريكها بمناسبة ارتكاب هذه الجريمة من تلقاء نفسها وعلى هذا النقييد، حرص المشرع على مصلحة الزوجة أو الزوج الذي قد يصيبه ضرر من رفع الدعوى الجزائية ومصلحة العائلة وسمعتها، فله كامل الحرية في تقدير مدى ملاءمة تحريكها بعد أن يوازن بين الفائدة المنتظرة منها وبين الضرر الذين قد ينشأ عن ذلك.

فالشكوى هي حق شخصىي للزوج وحده في جريمة الزنى للزوجة ، مما يقتضي انقضاء الحق في الشكوى في حالة وفاته، فلا ينتقل إلى الورثة ¹حتى ولو كان قد قرر تقديم الشكوى قبل وفاته.

-

^{1 -} عبيد ، رؤوف ،مبادئ الإجراءات الجنائية ،ص82

لذا كان من أهم الأحكام الخاصة بزنى الزوجة أو المرأة إخضاع تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه الجريمة لشكوى الزوج أو الولي على المرأة غير المتزوجة، لأن الزوج أدرى الناس بحال أسرته وأعلم بمصلحته، هل هي في التبليغ عن من خانته، أم في العفو والنسيان في جميع مراحل الدعوى، ومن هذا ما نصت عليه المادة 284 ق ع أردني والمادة 273 قانون إجراءات جنائية مصري، وهذا بدوره بشكل قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ضد الزوجة أو المرأة الزانية، وهو استثناء من القاعدة التي تجعل النيابة العامة صاحبة الاختصاص العام في كافة الجرائم.

ففي القانون الأردني الزنى جريمة عامة تمس المجتمع بأسره، ولا يقتصر ضررها على الزوج الذي جرح في شرفه وعواطفه بل تتعدى إلى عائلة المرأة وسمعة هذه العائلة فهي من الجرائم العمومية ذات صفة خاصة بها.

أما المشرع المصري فقد اعتبرها جريمة ضد الزوج، لهذا ترك المشرع الأمر بيده وحده دون غيره إن شاء صفح وعفا وأسدل الستار علي الجريمة حفاظا على كيان العائلة وخاصة إذا كان هناك أولاد .وان عفا الزوج عن زوجته فليس هناك مصلحة ظاهرة للمجتمع باعتبارها آثمة.

ثم جاء القانون الفرنسي الصادر عام 1880 وحدد هذا الحق وجعله قاصرا على الزوج واعتبر الزبي جريمة خاصة فوكل إلى الزوج أمر معاقبة الزوجة بشكوى تقدمها النيابة العامة واستمر العمل على هذا المنوال حتى رفع المشرع الفرنسي الزنى من مصاف الجرائم المعاقب عليها.

ويرى رأي فقهي أن جريمة الزنى من جرائم الشكوى كما هو معلوم ولكن القيد الذي يغل يد النيابة العامة لا يزول إلا إذا تقدم الزوج المجنى عليه بشكوى، يجب أن يتخذ فيها الزوج الشاكى

^{1 -} بدوى ،أحمد محمد ، جرائم العرض ،ص، 181

صفة المدعي بالحق الشخصي 1 ، فإذا أسقط الزوج الشاكي حقه في تقديم الشكوى بأن لم يتقدم بها خلال ثلاثة أشهر أو تقدم بها خلال تلك المدة ثم تنازل عنها فإن الدعوى العمومية تنقضي في هذه الحالة .

وما يؤكد أن هذا الحق شخصي، ما ذهب إليه بعض الفقه من أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه في الجريمة التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى 2 ، ومن أجل هذا فتحديد صاحب الحق في الشكوى يدور مع تحديد المجني عليه في الجريمة المعنية هذه وجودا وعدما.

وإذا كان المجني عليه في الجريمة هو من وقع عليه العدوان فيها خاصة في شخصه، ماله، شرفه وحريته فإنه يتبين أنه المجني عليه المباشر في جرائم بعينها وهي الجرائم الواقعة على حقوق الإنسان المادية أو المعنوية ذلك لأن المجني عليه في جميع الجرائم.

لذلك جعل المشرع المقام الأول في جريمة الزنى للصالح الخاص، فإن آثر الزوج المجني عليه التغاضي، تغاضى المجتمع عن حقه .ونصت المادة 273 قانون مصري" : لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها 3، وأيضا الزوج لا ترفع عليه الدعوى إلا بناء على شكوى من زوجته، فإذا لم يقدم الزوج أو الزوجة شكوى فلا تملك النيابة العامة أن تحقق أو ترفع الدعوى ولا تملك الضبطية القضائية اتخاذ أي إجراء.

فيمكن تقديم الشكوى ضد الزوج أو الزوجة وعندئذ تحرك النيابة الدعوى ضد الزوج الخائن وضد الشريك أو الشريكة، ولو لم يذكره المشتكي في بلاغه .وذلك لأن المشرع وضع قواعد الزنا وجعل الشريك أو الشريكة تابعا للزوج أو الزوجة .

2 - الدسوقي ، عزت مصطفى ،أحكام جريمة الزنا ،ص337

^{1 -} المرصفاوي ، حسن صادق ،أصول الإجراءات الجنائية ، 200

^{3 -} عوض ، محمد محيى الدين ،القانون الجنائي مبادئه الأساسية، ص،330

ماهية الشكوي

لا يشترط القانون شكلا معينا في الشكوى، وبخصوص الجهة التي تقدم إليها فقد تكون النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بهذا الإجراء أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي بوصفه السلطة التي عهد بإجراءاتها رفع الدعوى الجزائية 1.

ويستوي في الشكوى أن تقدم كتابة أو شفاهة والمهم أن تدل على رغبة المجني عليه اتخاذ الإجراءات الجزائية قبل المتهم

وبالرجوع إلى القانون الأردني أو المصري نجده أنه لم يشترط شكلا خاصا ولا أوضاعا محددة للشكوى فقد تكون كتابية أو شفوية أو بتوقيع الشاكي أو الزوج أو الولي وقد تكون بغير توقيع ما دام أن المعني المقصود منها واضح وأنها صادرة من المجني عليه أو الولي كما أن القانون لم يشترط في الشكوى أن تشمل على بيان وقائع الزنا واقعة لأن الغرض من تبليغ النيابة هو الحصول على مساعدتها في إثبات عناصر الجريمة والأصل في الشكوى بلاغ كتابي يقدمه الزوج المطعون في شرفه أو وكيله الخاص سواء كان محاميا أو لا

وإذا تمت الشكوى شفاهة فإن ذلك لا يفقدها قيمتها القانونية، وفي رأي الباحثة أن الأفضل أن تكون مكتوبة حتى تكون سندا أمام القاضي عند الحكم في الدعوى لكن ليس هناك ما يمنع من توجه الزوج إلى قسم الشرطة وبلاغ الضابط بالواقعة وطلب تحقيق وعرض الأمر على النيابة عندئذ يفتح الضابط محضرا يثبت به حضور الزوج ومضمون بلاغه الشفهي، وفي ذلك عوضا عن البلاغ الكتابي من الزوج أو وكيله الخاص².

^{43،} منشأة المعارف ، منشأة المعارف ، منشأة المعارف ، من 1

^{2 -} البطراوي ، مرجع سابق ، ص 384

كما أن عدم اشترط تقديمها إلى جهة معينة يستوي معه تقديمها إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو إلى أحد مأموري أو ضباط الشرطة القضائية على النحو السابق ذكره.

طرفا الشكوي

اولا -ممن تقدم الشكوى:

تقدم الشكوى من الزوج المجني عليه ويجوز أن ينوب عنه في ذلك وكيل بتوكيل خاص عن الواقعة التي حدثت ولا يجوز أن يكون التوكيل مقدما عن الزنى الذي قد يقع في المستقبل وهذا الحق هو شخصي للزوج فإذا مات فإنه لا ينتقل إلى ورثته ولكن .ما لحكم إذا كان الزوج قاصرا أو محجورا عليه ؟ . نفرق هنا بين ما إذا كان مميزا وما إذا كان الزوج قاصرا أو محجورا عليه ؟ .

الرأي الراجح هو أن نفرق بين تمييزه من عدمه، فإذا كان مميزا فله التبليغ وإذا كان غير مميز فالتبليغ لوليه لأن الولاية على النفس².

أما المحجور عليه فإذا كان الحجر لسفه أو لحكم بعقوبة جنائية فان ذلك لا يؤثر علي حقه في التبليغ بنفسه لأن سبب الحجر لا يؤثر على تقديره من حيث صحة التبليغ أو عدمه وليس للقيم عليه إلا حق رفع الدعوى المدنية، حيث لا يمكن للمحجور عليه رفعها أما إذا كان الحجر لجنون أو عته فهو كالصبى غير المميز.

وإذا كانت الشكوى في جريمة الزنى حق شخصي للزوج، فإن توفي هذا الأخير قبل البلاغ سقطت الدعوى العمومية، إلا أن الزوج وكما سبق الإشارة إليه يجوز له أن يوكل غيره في ذلك

^{181 -} بدوي، مرجع سابق ، ص181

²⁻ المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص84

بتوكيل خاص بواقعة الزنى لاحقا لحدوثها ولا يجوز للزوج أن يوكل غيره مقدما توكيلا عاما في التبليغ عن زوجته إذا ارتكبت الجريمة أثناء غيابه، وإلا عد تتازلا عن حق أصيل له بصفته زوج.

وبالرجوع إلى نص المادة 5/1 نجدها تتص 1 ":إذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يبلغ 15سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة في عقله تقدم الشكوي ممن له الوصاية عليه" ، وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية يجوز للزوج متى زاد سنة على ثلاثة عشر سنة أن يقيم دعوى الزنى على زوجته، ولا يؤثر في الدعوى كونه قاصرا، وقد حكم أن يكفي السير في دعوى الزني أن يقدم البلاغ من ولي أمر الزوج خصوصا إذا حضر الزوج نفسه بالجلسة وأبدى البلاغ.

وبالرجوع إلى نص المادة 339 من القانون الجزائري فإنه يبدو من ظاهر الفقرة الأخيرة أنه لا يجوز تقديم هذه الشكوى إلا من الزوج المضرور شخصيا2، غير أنه إذا كان هذا الزوج مجنونا أو تعذر عليه تقديم الشكوى إلى من هو أهل لتلقيها فإنه لا مانع من أن يقدمها ممثله القانوني حتى لا يفلت الزوج الزاني من العقاب بسبب تعذر أو استحالة تقديم الشكوي من الزوج المضرور.

وإذا كانت الزوجة هي الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة على شكوى زوجها وإذا كان المتهمان كلاهما متزوج تصح المتابعة بناء على شكوى أحد الزوجين، ويكون كلاهما فاعلا أصليا.

أ - قانون العقوبات المصري ، المادة الخامسة

^{2 -} قانون العقوبات الجزائري المادة 339

ثانيا -ضد من تقدم الشكوى:

تقدم الشكوى ضد الزوجة الزانية أو الزوج الزاني وضد المرأة الزانية وشريكها فعندما تقدم الشكوى ضد الزوج أو الزوجة إذا زنا أحدهما يعتبر كل منهما فاعلا اصليا وتقدم أيضا ضد الشريك أو الخليلة ويعتبران شريكان في فراش الزوجية وحرمتها وعندئذ تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الخائن منها وضد الشريك حتى ولو لم يذكره الشاكي في شكواه وهذا ما ورد في القانون الأردني(158).

ومن خلال ما سبق نستنتج أن طرفا الشكوى هما:

- الشاكي :وهو الزوج المجني عليه أو وكيله الخاص . فالزوج حق شخصي يتمثل في الشكوى التي لا تنتقل إلا بالميراث وينقضي بوفاته ولا يخلفه ورثته وإذا انقضي الحق بالوفاة انقضت الدعوى العمومية ضد الزوجة إلا أن هذا الحق كما سبق تبيانه يمكن للزوج أن يوكله للغير بتوكيل خاص دون أن يكون معلقا علي شرط. ولا يصح أن يكون التوكيل عاما كالتوكيلات القضائية الممنوحة للمحامين لمباشرة القضايا.

- (المشكو في حقها) :الزوجة الزانية وهي التي تقدم ضدها الشكوى، فإذا كان الزوج متزوجا من الثنين فإنه يكفى تقديم الشكوى ضد إحداهما.

ولكن إذا تعلق الأمر بالشريك فالمشرع لم يتطلب تقديم شكوى ضده لمحاكمته، ومن ثم إذا قبل بجواز مباشرة النيابة العامة للدعوى ضده وحده ، فإن ذلك يتعارض مع الهدف من ضرورة تقديم الشكوى، إذ ستثار الفضيحة بطريق غير مباشر، من أجل ذلك قيل أن جريمة الزنى لا تتجزأ أوإن

البطراوي ، مرجع سابق ، ص، 320

الفضيحة لا تتجزأ وبالتالي إذا آثر الزوج السكوت، فلا يجوز للنيابة العامة مباشرة الدعوى ضد الشريك وحده، ولكن إذا تقدم الزوج بالشكوى بوشرت الدعوى العمومية ضد الزانية وشريكها

ثالثا :شروط صحة الشكوى

تقديم الشكوى من الشخص الذي يتعين تقديمها منه يخضع لجملة من الشروط تتمثل في:

1- صدور الشكوى من المجني عليه :وحده فقط أو وكيله الخاص بتوكيل تم إبرامه بعد وقوع الجريمة أو وقت وقوعها لا قبلها .

2 تقديم الشكوى إلى الشرطة أو النيابة :حتى ولو كانت مختصة محليا بتحقيق الواقعة المهم أنها كشفت عن النية في تقديم الشكوى .وتكون الشكوى عديمة الأثر إذا قدمت إلى جهة إدارية وإذا كانت الواقعة في حالة تلبس فللزوج أن يقدمها لمن يكون متواجد بمسرح الجريمة أو الحادث من رجال الضبط القضائي 1.

3- وضوح الشكوى في الكشف عن نية الزوج :وعدم غموضها أو إيهامها، فلا بد أن نشير إلى أن واقعة الزنا ومرتكبيها وتاريخ ذلك ومكانه ورغبة الزوج المؤكدة في تحقيق الواقعة وتحريك الدعوى العمومية .

 $^{^{1}}$ - المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص85

4- مراعاة مدة تقديم الشكوى في التشريعات :التي تتطلب مدة في تقديمها كما هو الحال في التشريع المصري والمحدد بمدة 3 اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها 1.

ويشترط في الشكوى أن تكون غير معلقة على شرط وإلا كانت باطلة ولا يعتد بها ويجب أن يصفح الزوج أو ولي الشاكي عن نيتهما في أن تتال الزوجة العقاب، وتتص المادة 284 قانون عقوبات أردني أنه ": لا تقبل الشكوى بعد مرور 3 أشهر اعتبارا من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة إلى الزوج أو الولى " وهو نفس النهج الذي نهجه المشرع المغربي كما سبق بيانه.

رابعا :الجهة التي توجه إليها الشكوي

يجب أن توجه الشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، أما في حالة التلبس بالزنا، فلقد نصت المادة 139 جنايات مصري على أنه ": فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة 219 من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة فحالة التلبس تجيز اتخاذ إجراءات خاصة بجمع الأدلة كسماع الشهود والمعاينة ولكنها لا تجيز اتخاذ الإجراءات الخاصة بشخص المتهم أو بحصانة مسكنه، كما لا تجيز رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة، وان الخاصة بشخص المتهم أو بحصانة مسكنه، كما لا تجيز رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة، وان خلاف ذلك، فإذا كان علمه قاصر على المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإذا كان علمه قاصر على الجريمة دون مرتكبيها فلا يبدأ سريان هذا الميعاد، وإذا خلاف ذلك، فإذا كان علمه قاصر على النيابة العمومية حفظها ويترتب على عدم تقديم

¹⁻ المرجع نفسه ، ص 87

الشكوى أو تقديمها بعد الميعاد أن النيابة لا تملك اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق اللهم إلا في حالة التلبس، فإن جاوزت النيابة العامة ذلك ورفعت الدعوى قبل تقديم الشكوى تعين على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبولها، ويجب على محكمة الموضوع أن تضمن حكمها أن الدعوى رفعت بناء على شكوى من المجنى عليه وإلا إذا كان حكما معيبا قابلا للنقض $^{
m L}$

إن تقديم الشكوي إلى السلطة المؤهلة قانونا لتلقيها سواء ضبطية قضائية أو النيابة العامة، يفتح الباب أمام بداية متابعة المشكو منه خاصة إذا رفعت هذه الشكوي من له الصفة في رفعها.

وعلى إثر ذلك يرفع القيد الذي كان يغل يد النيابة العامة التي تعد صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعاوى العمومية، والتي قيدها المشرع في جريمة الزنى على شكوى الزوج المضرور، وبالرجوع إلى القانون الأردني نجد أن المتابعة في جريمة الزنا ينبني على فرضيات أهمها:

 أن يقع الزنا من غير متزوج مع امرأة غير متزوجة، وهنا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الأردني 2والشريعة الإسلامية.

-أن يقع الزنا من رجل غير متزوج مع امرأة متزوجة، وهنا تقوم جريمة الزنا فتعتبر زانية ويكون الزاني بها شريكها.

-أن يقع الزنا من متزوج مع امرأة غير متزوجة وهنا تقع جريمة الزنا من الزوج فيعتبر زانيا بشرط أن ترتكب الجريمة في منزل الزوجية ويكون من زنا بها شريكة له.

2-قانون العقوبات الأريني

¹ -عبيد ، مرجع سابق ، ص،45

-أن يقع الزنا من متزوج مع امرأة متزوجة وفي هذا الغرض يكون الرجل زانيا شرط أن يقع الفعل بمنزل الزوجية ، والمرأة زانية فإن وقع الفعل في غير منزل الزوجية كانت المرأة زانية وكان الرجل مجرد شريك لها.

المطلب الثاني :التنازل عن الشكوى (اسقاط دعوى الزني)

جريمة الزنا جريمة وقتية تكون متتابعة الأفعال وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة في رباط زمني متصل جريمة واحدة في نظر المشرع يبدأ سريان ميعاد سقوط الحق في الشكوى من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع.

ولما كانت المادة الثالثة من قانون الجنايات المصري بعد أن علقت الدعوى الجنائية في جريمة الزنى المنصوص عليها في المادتين (247، 275 قانون عقوبات) على شكوى الزوج مضت في فقرتها الأخيرة على أنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .وقد صدر قرار عن محكمة النقض مفاده أنه" :من المقرر أن علم المجني عليه بجريمة الزنى الذي يبدأ سريان ميعاد السقوط يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا فلا يجري الميعاد في حق الزوج إلا من اليوم الذي ثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني ."

يترتب على سقوط الحق في الشكوى سواء بسكوت المجني عليه أو وفاته أو تتازله، سقوط الدعوى الجنائية معناه يستحيل على النيابة العامة أن ترفع الدعوى أو تستمر في مباشرتها وكذلك يجب على المحكمة إذا كانت الدعوى قد رفعت أمامها أن تحكم بانقضاء الدعوى بسبب انقضاء الحق في الشكوى، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها في أي حالة كانت عليها الدعوى لتعلق هذا الدفع بالنظام العام¹، فإذا كان ذلك هو الأثر القانوني في خصوص الدعوى الجزائية فما هو أثر انقضاء الحق في الشكوى على الدعوى المدنية ؟.

^{1 -} البطر اوي ، مرجع سابق ، ص، 245

وقد استثنى المشرع المصري جريمة " الزنى بمعنى أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء تتحرك به الدعوى فيها أو حتى إجراءات جمع الاستدلالات إلا بناء على شكوى الزوج المجني عليه وهذا للطبيعة الخاصة لجريمة الزنى 1.

ويترك القانون للمجني عليه في الجرائم التي تتطلب شكوى نصيبا من تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية بها، فلا يجيز مباشرة إجراءات هذه الدعوى إلا بناء على شكواه ويعطيه بالمثل حق العدول على هذه الشكوى إن رأى في هذا العدول مصلحته، فعلق الاستمرار في مباشرة الدعوى على تقديره، ولذلك قيل " سحب الشكوى التي كانت متطلبة لاتخاذ الملاحقة، يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية."

كيفية التنازل عن الشكوى

يمكن للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه بسحبها ، وهو ما يتفق مع حكمتها فقد تبدوا أن المصلحة في ذلك، ويكون التنازل من المجني عليه باعتباره صاحب الحق في الشكوى، أو ممن ينوب عنه أو يمثله قانونا.

وبخصوص جريمة الزنى فإن التتازل لا ينتج أثره في الصفح عن الزوج الزاني إلا إذا كان المجني عليه لازال حسب ما ورد في نفس المادة زوجا فإذا انقضت رابطة الزوجية بالطلاق فلا يملك أن يتنازل عن الدعوى العمومية وحق التنازل كالحق في الشكوى من الحقوق الشخصية التي تتقضي بوفاة المجنى عليه ولا تنتقل إلى الورثة².

¹ - عبيد ، مرجع سابق ، ص،42

 $^{^{2}}$ - نصت المادة 778/ 1 من قانون العقوبات العراقي على ان دعوى الزنا تنقضي و يسقط الحق المدني بوفاة الزوج الثاني او تنازله عن محاكمة الزاني و يرضى بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى- و يعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلا منه عن محاكمة من زنا بها و هذا منطقي فطالما ان المشرع حصر حق الشكوى بالزوج المجني عليه لان مثل هذا النوع من الجرائم فيه مساس بسمعة المجني عليه و بشرفه و له تأثير مباشر على العلاقة ا الزوجية و ما له من تأثير على حياة الاولاد و

شكل التنازل

يستوي أن يكون مكتوبا أو شفويا ولا يلزم أمام القضاء أو النيابة أو الضبط القضائي، فقد يتضمنه خطاب إلى الزوجة أو أحد أقاربها ويكون التتازل الصريح بألفاظ دالة على ذلك، وأما الضمني بعبارات لا تدل عليه بذاته ويستخلص من تصرفات صادرة من المجني عليه، تتم على إعراض صاحب الشكوى عن شكواه بمعاشرة الزوج لزوجه بعد ارتكابه الزنى، والقاضي يقدر حسب ظروف الدعوى، والتتازل لا يفيد مجرد لرجوع الزوجة إلى منزل الزوجية.

المجني عليه ليس له الحق في تقديم شكواه إلا إذا وقعت الجريمة فعلا فلا يمكن أن يتصور النتازل عن جريمة مستقبله، وقد قضى بأن سماح الزوج لزوجته بارتكاب الزنى يسلبه حق الشكوى . إذ يعد في حكم التتازل عنها والواقع أن هذا الرضاء لا يبيح جريمة الزنى وليس انتفاؤه شرطا فيها لأنها اعتداء على كيان الأسرة لا على حق الزوج فقط، كما أن هذا الرضاء سابق على الجريمة مصدرها الحق في الشكوى ألى فلا يعتبر تتازلا عنها ولا يخول النيابة أو غيرها رفع الدعوى من تلقاء نفسه، وللمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى التي قدمها في أي وقت حتى تتقضي الدعوى العمومية بحكم بات أو بغيره من الأسباب 2.

كيان العائلة من غير المعقول ان يعطيه حق اقامة الدعوى على الشريك طالما انه توخى الستر و عدم الفضيحة كما ان الوفاة تمنع الورثة من اقامة الدعوى المدنية0

 $^{^{1}}$ - البطر اوي ، مرجع سابق ، ص، 257

²⁻ عوض ، القانون الجنائي، مبادئه الاساسية ونظرياته العامة، مرجع سابق ، ص134

أثر التنازل عن الدعوى

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذه الحالة، ما هي أثار نتازل الشاكي عن شكواه .اذا تتازل المجني عليه قبل تقديم الشكوى انقضى حقه في تقديمها وامتنع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة أو المتهم الذي استلزم القانون بشأنها تقديم الشكوي.؟

وإذا حدث التتازل بعد تقديم الشكوى فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية فتحفظ النيابة العامة القضية إذا كانت قد بدأت في تحريك الدعوى العمومية، ويأمر قاضي التحقيق بالا وجه للمتابعة أو تقضى المحكمة بذلك، ولكن هذا التتازل لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الادعاء أمام المحكمة المدنية التبعية 1 ، فتستمر المحكمة الجنائية في نظرها رغم انقضاء الدعوى المدنية ما لم يتتازل المجنى عليه عن الحق المدنى أيضا.

أما عن سقوط الحق في التتازل فكما أن حق الشكوي يسقط بالوفاة فإن حق الشاكي في تتازله عن دعوى الزنا يكون بالوفاة ولا ينتقل إلى الورثة. فذلك أن جريمة الزنا من جرائم الشكوي والقيد الذي يغل يد النيابة العامة لا يزول إلا إذا تقدم الزوج المجنى عليه بشكوى يجب أن يتخذ فيها الزوج الشاكي صفة المدعى بالحق الشخصي، فشكوى الزوج الزاني في هذه الحالة تحرك الدعوي العمومية وتقوم تبعا لها.

وعليه فإذا كانت المتابعة في القوانين الوضعية تعرف بأنها البدء في الدعوى العمومية والعناية بها، وبكل ما تقتضيه من إجراءات إلى غاية محاكمة الجاني، فقد عرفت الشريعة الإسلامية مثل هذا وإن اختلفت الأسماء و الإجراءات، إذ تعرف الدعوى العمومية في الدين الإسلامي بـ " :حقوق

^{1 -} نصت للمادة 181/أ من الاصول الجزائية. هذا ويترتب على صدور التنازل عن الشكوى تنازل المشتكي عن حقه الجزائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدنى

الله أو حدود الله"، وهي كل ما تعلق نفعه للعامة، ومعنى ذلك أن الحاكم يملك وحده إقامة الدعوى في جرائم الحدود، دون انتظار لتقديم شكوى عنها من أي فرد من أفراد الناس، ولن هذا لا يمنع طبعاً أن يتقدم أحد أفراد الرعية بشكوى إلى الحاكم عن جريمة من هذه الجرائم.

ولّما كان الزّنا من جرائم الحدود فهو حق لله تعالى، ليس للعبد إسقاطه أو الشفاعة فيه، وإن كان مقرراً لصون عرضه ونسبه فلو رضي العبد بإسقاط حقه فإنه لا يعتد برضاه، ولا ينفذ إسقاطه، لأنه يشكل فساداً في الأرض لا يكفي فيه الترهيب بعذاب الآخرة بل لابد من إقامة ملامة شديدة يمتزج فيها التتكيل مع الإيلام حتى يكون رادعاً لمن سلك سبيل الزناة، وما دام الأمر كذلك فإنه لا يجوز أن ينفذ حد إلا بإذن الإمام إن شاء أقامه بنفسه، وإن أبى فّوض غيره.

ويبدو أنّ دعوى الزنى في الشريعة لا تشترط لقيامها شكلاً معّيناً، غير الإخبار بالجريمة، وهي تبقى بعد موت الزّوج قائمة لما في الجريمة من غلبة لحق الله تعالى على حقوق العباد، وذلك على خلاف حكم القانون الذي يغلّب حق الزوج على حق المجتمع، ويقضي بسقوط الدعوى في الجريمة بعد وفاته أو صفحه.

المبحث الثالث

الخاتمة

النتائج

التوصيات المراجع

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة البحث في نظرة الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إلى جريمة الزني بأسلوب منهجي قائم على المقارنة ، حيث بدأت الباحثة بتقديم رؤية التشريع الإسلامي ، من خلال عرض النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية مستعينة بالمعاجم العربية ، وأصحاب المذاهب الشرعية ، فوقفت الباحثة على كثير من المسائل التي وقعت تحت تأثير الخلط في وصف المسائل الشرعية التي تناولت واقعة الزني من حيث هي ، وقوعها، وأطرافها .وحديتها ، وتحريكها ، وطرق إثباتها ، وإنزال عقوبتها ، وتحديد الجهة صاحبة الحق في إنزال العقوبة كونها جريمة تتصل بالبعد الاجتماعي والإنساني، جاء تنظيمها من صاحب الحق سبحانه وتعالى فحاولت الباحثة الفصل في تلك المسائل عبر تبويبها بعناوين منفصلة ، لتتمكن من إثراء البحث بما يحتاجه الدارس والمتعلم ،كما اعتمدت الباحثة على مصادر التشريع في الفقه القانوني وقد مثلت عليه بالاستشهاد من قانون العقوبات الفرنسي كمادة تاريخية بنيت عليه كثير من القوانين الوضعية التي تم الاعتماد عليها من قبل الباحثة، وجعلت من مواد القانون المصري والعراقي والأردني والجزائري ، مادة استشهادية لتضيق مصطلح القوانين الوضعية لما فيه من تشابه كبير في العموميات واختلاف بسيط في الفرعيات ، وذلك بهدف التقريب في منج المقارنة بين القوانين الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية فيما يختص بواقعة الزني. توصلت الباحثة في دراستها إلى نتائج هامة تقتضى في الدرس القانوني الوقوف عليها ، مما يمكن واضعي التشريعات الوضعية من إعادة النظر في كثير من تشريعاتهم التي جاءت قاصرة على حدود الاجتهاد في معالجة الجريمة عقابيا بدل من معالجتها وقائيا كما الإسلام.

نتائج الدراسة

النتيجة الأولى: الاختلاف في مفهوم الزنى بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، حيث الزنى في بالمفهوم الإسلامي اعتداء مصالح عامة الناس بما يستهدفه من تدمير للنسل ، بينما القانون الوضعي نظر إلى جريمة الزنى على أنها قضية شخصية تطال الزوج والزوجة .

النتيجة الثانية: تحريم عقوبة الزنى في الشرع الإسلامي جاء مسكونا في حفظ مقاصد الشريعة الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ، بينما تجريم عقوبة الزنى في القوانين الوضعية جاءت بمقاصد الضرر المادى والمعنوى .

النتيجة الثالثة : حددت الشريعة الإسلامية تقييدا على ظروف جريمة الزنى بهدف التستر ، وألزمت حدية العقوبة بكيفية ثابتة ، بينما القانون الوضعي مع تقييده للظروف إلا أنه ترك العقوبة لقناعة القاضي مجال اجتهاد وتعديل .

النتيجة الرابعة: ماهت القوانين الوضعية أحكام الشريعة الإسلامية في التوافق على مسألة الإكراه من حيث إنها عوارض المسؤولية كونه عذرا مخففا للذنب.

النتيجة الخامسة :الشريعة الإسلامية لا تشترط تقديم شكوى ، بينما أغلب القوانين الوضعية تشترط تقديم شكوى من الطرف المتضرر .

النتيجة السادسة: القوانين الوضعية استعملت مصطلح (الشروع في الزنا) بينما في الشريعة الإسلامية لا تستعمل هذ المصطلح، وإن وجدت مدلولاته في انطباقها بالوصف فلذلك عقوبة في الإسلام غير عقوبة الزنا.

التوصيات

- 1- توصى الباحثة بضرورة معالجة أثر انتشار التكنولوجيا الحديثة السلبي من خلال حزمة قوانين رادعة .
- 2- مراقبة الاسرة لأبنائها الذكور والإناث عند وصولهم مرحلة البلوغ والتواصل معهم لمعرفة الأبعاد النفسية التي تؤثر على سلوكهم الغريزي .
 - 3- اهتمام المدارس بالرعاية الإرشادية لأبنائنا الطلبة بات ضرورة ملحة بحكم الاختلاط.
- 4- توجيه مؤسسات المجتمع المدني بتقديم الرعاية والتوجيه للنساء المطلقات والأرامل بما يحفظ لهن حسن السلوك .
- 5- توصى الباحثة بضرورة تثقيف الزوج والزوجة بالحياة الزوجية ، من أجل الحفاظ على استمراريتها في جو من المحبة والثقة والشراكة .
- 6- توصى الباحثة بضرورة الرقابة الأمنية في الأماكن العامة من أجل التضييق على انتشار الرذيلة في المجتمع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

- 1- آبادي ، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ، ت 816هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة القاموس المحيط .
- 2- أبو فارس، محمد عبد القادر ، الفقه الجنائي في الفقه الإسلامي وفقه العقوبات ، طبعة 2005.
- 3- ابن حنبل ،أحمد بن حنبل الشيباني ، مسند الإمام أحمد ، بيروت ، دار صادر للطباعة والنشر .
- 4- ابن رشد ، محمد بن أحمد بن الوليد ،القرطبي ت 595هـ ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد
 ، القاهرة ، مكتبة البابي الحلبي.
- 5- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ،ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار ،المعروف بحاشية ابن عابدين ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي.
- 6- ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، ت620هـ ، المغني في الفقه ، القاهرة ،دار الغد
- 7- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ،ت861هـ ،شرح فتح القدير ، القاهرة ، المكتبة التجارية .

- 8- ابن عربي، القاضي محمد عبد الله ، ت 543هـ،أحكام القرآن ،مراجعة :محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط3،
 - 9- أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الفكر العربي.
 - -10 البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ،صحيح البخاري ، القاهرة ، دار الشعب .
 - 11- البيهقى ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، كتاب السنن الكبرى ، دار المعرفة ،
 - 12- بدوي ، أحمد محمد، جرائم العرض ، القاهرة
 - 13 بهنام ، رمسيس ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
 - 14 عبيد ، رؤوف ، مبادىء الإجراءات الجنائية ، مطبعة نهضة مصر .
 - 1977، عبد الستار، فوزية ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977
- 16- عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ،مقارنا بالقانون الوضعي ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة .
- 17- عوض ، محمد محيي الدين ، القانون الجنائي، مبادئه الاساسية ونظرياته العامة ، دار النهضة 1981
- 18- قدامة ، ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير ، ، تحقيق محمد شرف الدين خطاب الطبعة الأولى
 - 19- الحنبلي ، منصور بن يونس ، ت1051هـ، كشاف الإقناع على متن الإقناع

- 20- الحنفي ، علاء الدين بن أبي بكر ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، ط2
- 21- الزرقاني ، أبو عبد الله محمد ،شرح الزرقاني على موطأ مالك بن أنس ، مكتبة الثقافة الدينية ،القاهرة ،ط1،
 - 22- السنيكي ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،دار الكتاب الاسلامي ،دون طبعة
 - 23- السرخسي ، محمد بن ابي سهيل ، ت413، المبسوط ، دار المعرفة
- 24- الشيرازي ،أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف ،المهذب في فقه الإمام الشافعي ،ت 476هـ،دار الكتب العلمية ،
 - 25- الصنعاني ، محمد بن الأمير ، سبل الاسلام ،دار ابن الجوزية ، ط1،
 - 26- العيد ، ابن دقيق ، احكام الاحكام في شرح الاحكام ، دار الجيل ، 1995
- 27 المرصفاوي ، حسن صادق ، أصول الإجراءات الجنائية ، مصر ، الاسكندرية 28 المطيعي ، محمد نجيب ، المجموع شرح المهذب ، المكتبة الوطنية .
- 29- مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، مطبعة عيسى الحلبي .
 - 30- الاندلسي ، أبو محمد بن حزم ،ت456هـ، المحلي بالآثار ،دار الفكر ،بيروت ،دون طبعة
- 31- المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي ، ت 656هـ ،الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ،دار الكتب العلمية ،بيروت

القوانين

قانون العقوبات المصري

قانون العقوبات الأردني

قانون العقوبات الجزائري

قانون العقوبات الأردني

قانون الجنايات المصري

قانون العقوبات العراقي